خلاصة الكلام

على

عمدة الأحكام

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح آل بسام
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مطبعة النهضة الجديدة
بشارع الشيخ القويسنى رقم ٣٨ ب بالظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فهذه (خلاصة) على هذه (العمدة) لخصتها من شرحي الكبير عليها (تيسير العلام) لتكون على قدر الطلاب الذين شغلوا بكثير من مواد العلوم، وأبقيت الشرح الكبير بحاله ليكون مرجعاً للمدرسين ومن أراد التوسع من الطلاب.

وهذه وإن كانت خلاصة موجزة، إلا أنها وافية لمقصودها، حيث شرحت غامض ألفاظ الحديث، ثم استخرجت كثيراً من أحكامه وآدابه وفوائده.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين إنه سميع قريب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في ٨/٢/١٣٨٢ هـ   المؤلف

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ « عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ » .

المفردات :

النية لغة : القصد . وشرعاً : العزم على فعل العبادة لوجه الله تعالى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجود الحذر من الرياء ومراقبة أعمال القلب .

٢ – أن النية شرط فى العبادة وأن محلها القلب ، فالتلفظ بها بدعة .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن صلاة المحدث لاتقبل لأن الطهارة أحد شروط الصلاة .

٢ – أن الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة إذا وقع فيها .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمْ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

المفردات :

الويل : العذاب . الأعقاب : جمع عقب ، مؤخر القدم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء وعدم الإخلال بها .

٢ — الوعيد الشديد على المقصر فى وضوئه .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

وفى لفظ لمسلم « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ » .

وفى لفظ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » .

المفردات :

ليستنثر : ليخرج الماء من أنفه بعد إدخاله .

استجمر : استعمل الحجارة لقطع الخارج .

فليوتر : ليبنه استجماره على وتر كالثلاث والخمس .

فليستنشق : هو إدخال الماء فى الأنف .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الاستنشاق والاستنثار فى الأنف من الوجه .

٢ — استحباب الإيتار لمن استنجى بالحجارة .

٣ — مشروعية غسل اليدين ثلاثاً من القيام من نوم الليل والنهى عن إدخالها فى الإناء قبل غسلهما .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَيَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » . ولمسلم « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

ما يوخذ من الحديث :

١ — النهى عن البول والاغتسال فى الماء الذى لايجرى :

٢ — جواز ذلك فى الماء الجارى .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً »

ولمسلم « أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وله فى حديث عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » متفق عليه .

المفردات :

ولغ : شرب بطرف لسانه .

عفروه : التعفير : التمريغ فى العفر وهو التراب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات مع إحداهن تراب .

٢ — غلظت نجاسته وشدد فى تطهيرها لأن فيها جراثيم لايقطعها إلا التراب مع تكرير الماء .

الحديث السابع

عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فى الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وقال :

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه .

الحديث الثامن

عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أَبيهِ قال : شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فى التَّوْرِ فمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فى التَّوْرِ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وفى رواية : « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الذِى بَدَأَ مِنْهُ » .

وفى رواية : « أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجنا لَهُ مَاءً فى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » متفق عليه .

المفردات :

فأفرغ : قلب من ماء الإناء على يديه . لايحدث فيهما نفسه : لايسترسل فى التفكر بشئون الدنيا . بتور : بالمثناة هو الإناء الصغير . إلى المرفقين : أى مع المرفقين . صفر بضم الصاد وسكون الفاء نوع من النحاس .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — مشروعية غسل اليدين ثلاثاً عند الوضوء .

٢ — وجوب المضمضة والاستنشاق والأفضل ثلاث مرات بثلاث غرفات لهما . ٣ — وجوب غسل الوجه والأفضل ثلاث مرات .

٤ — وجوب غسل اليدين إلى المرفقين والأفضل ثلاث مرات

٥ وجوب مسح الرأس كله مرة واحدة .

٦ — وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين والأفضل ثلاث مرات .

٧ — أن تمام الوضوء والخشوع فى الصلاة سبب فى غفران الذنوب .

الحديث التاسع

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفى شَأْنِهِ كُلِّهِ . متفق عليه .

المفردات :

التيمن : تقديم اليمين على الشمال .

فى تنعله : لبس نعله . ترجله : تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط .

ما يؤخذ من الحديث :

تقديم اليمين على الشمال فى الوضوء واللبس ، ودخول المسجد وغيرها من الأشياء المستطابة لتكون الشمال معدة لما سوى ذلك .

الحديث العاشر

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

وفى لفظ آخر : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَانَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

وفى لفظ لمسلم « سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

المفردات :

يدعون : ينادون نداء تشريف . غرا : جمع أغر ، والغرة لمعة بيضاء فى جبهة الفرس ، فأطلقت على نور وجوههم . محجلين : التحجيل بياض يكون فى قوائم الفرس ، والمراد به هنا النور الكائن فى أعضاء الوضوء يوم القيامة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل إسباغ الوضوء . ٢ — فضل أمة محمد على سائر الأمم .

٣ — ظاهر الحديث استحباب مجاوزة المفروض فى الوضوء ، ويرى بعض العلماء أنه لا يستحب ولا يدل عليه الحديث .

باب دخول الخلاء والاستطابة

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

الخبث ، بضم الخاء والباء : جمع « خبيث » ، و « الخبائث » جمع خبيثة .

استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم : متفق عليه .

المفردات :

الخلاء بالمد : المكان الخالى : والمراد المكان المقصود لقضاء الحاجة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب الدعاء بهذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء .

٢ — وجوب اجتناب النجاسة والتحرز عنها .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل .

الغائط : المطمئن من الأرض فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه المراحيض : جمع المرحاض وهو المغتسل وهو أيضاً كناية عن موضع التخلى .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ . متفق عليه

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — يجمع بين هذين المتخالفين بحمل حديث أبي أيوب على تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، ويحمل حديث ابن عمر على الجواز إذا كان في بنيانه ونحوه .

٢ — الأمر بالتشريق أو التغريب حال قضاء الحاجة إذا كان ذلك إلى غير القبلة كأهل المدينة ومن في سمتهم .

الحديث الرابع عشر

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . متفق عليه .

المفردات :

الغلام : هو المميز الذي لم يبلغ . نحوي : مقارب لي في السن .

إداوة : بكسر الهمزة : الإناء الصغير من الجلد .

العنزة : هي العصا في طرفها حديدة :

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ٢ — الاستعداد بالطهور عند قضاء الحاجة ٣ — التحفظ من النظر إلى عورته .

الحديث الخامس عشر

عن أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

النهى عن مس الذكر حال البول باليمين ، وعن الاستنجاء بها ، وعن التنفس فى الإناء عناية بالنظافة والصحة .

الحديث السادس عشر

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فقال : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً .

فقالوا : يارسولَ اللهِ : لِمَ فَعَلْتَ هذا ؟ قال : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مالم يَيْبَسَا » متفق عليه .

المفردات :

لا يستتر من البول : أى لا يتحفظ من البول بسترة تقيه منه .

يمشى بالنميمة : ينقل كلام الغير بقصد الإضرار .

جريدة : عسيب النخل الذى ليس فيه سعف . فغرز : غرس .

باب السواك

الحديث السابع عشر

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال :
« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب السواك وفضله ٢ — تأكده عند الوضوء والصلاة
٣ — أنه لم يفرض على الأمة خشية المشقة والإثم بتركه .

الحديث الثامن عشر

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل استعمال السواك بعد النوم

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي — وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ — فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُه وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَى أَنْ فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ، ثُم قَالَ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ثَلَاثًا ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ .

وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي .

وفى لفظ : فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ .

هذا لفظ البخارى ، ولـ « مسلم » نحوه — متفق عليه .

المفردات :

يستن : يمر السواك على أسنانه كأنه يحددها . فابده : بتخفيف الباء وتشديد الدال مد إليه بصره وأطاله حاقنتى وذاقنتى : الحاقنة مابين الترقوتين والعاتق ، والذاقنة رأس الحلقوم . فقضمته : مضغته بأسنانها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — محبة النبى ﷺ فى السواك ، وأنه من سنته المطهرة .

٢ — لا بأس أن يستعمل السواك أكثر من واحد إذا نظف بعد الأول .

الحديث العشرون

عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ — قَالَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولَ : أُعْ أُعْ ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ : متفق عليه .

المفردات :

أع أع : بضم الهمزة وسكون المهملة يتهوع : يتقيأ بصوت .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب التسوك بعود رطب لأنه أنقى ولا يؤذى .

٢ — استحباب المبالغة فى التسوك لكمال النظافة .

باب المسح على الخفين

الحديث الحادى والعشرون

عن المغيرة بن شعبة قال : كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فقَالَ :

« دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » متفق عليه .

الحديث الثانى والعشرون

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان قال : كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (مختصر) .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية المسح على الخفين   ٢ — اشتراط الطهارة للمسح عليهما .
٣ — المسح عليهما من البول ومن كل حدث أصغر .

باب فى المذى وغيره

الحديث الثالث والعشرون

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّى ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

وللبخارى : « اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ » . ولمسلم : «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ» . متفق عليه .

المفردات :

مذاء : كثير المذى . انضح فرجك : يراد بالنضح هنا الغسل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — نجاسة المذى ووجوب غسله ٢ — وجوب غسل الذكر بعد خروجه .
٣ — أنه من نواقض الوضوء لكونه خارجاً من السبيلين .

الحديث الرابع والعشرون

عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قال : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فى الصَّلَاةِ . فقال : « لاَيَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن اليقين لايزول بالشك وهذه قاعدة عظيمة نافعة .
٢ — فإن مجرد الشك فى الحدث لاينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة .
٣ — أما الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء .

الحديث الخامس والعشرون

عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ فى حِجْرِهِ ، فبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فدَعَا بِمَاءٍ فنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ ولم يَغْسِلْهُ . متفق عليه .

وفى حديث عائشةَ أُم المؤمنين ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِصَبِيٍّ فبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ . ولمسلم : « فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ولم يَغْسِلْهُ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — نجاسة بول الغلام وإن كان رضيعاً . ٢ — التخفيف فى نجاسته فيكفى لتطهيرها رشها بالماء بخلاف الأنثى فلا بد من غسله .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عَنْهُ قال : جاءَ أَعْرَابِيٌّ فبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فزَجَرَهُ النَّاسُ ، فنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ — متفق عليه .

المفردات :

أعرابى : نسبة إلى الأعراب شمال البادية . بذنوب : بفتح الذال : الدلو الملآن . فأهريق : أصله (أريق) فأبدلت الهمزة هاء ثم زيدت همزة أخرى مبنى للمجهول .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إن البول يطهر بغمره بالماء وكذا غيره من النجاسات .

٢ — سماحة خلق النبي صلى الله عليه وسلم وموقفه لطبائع الناس .

٣ — عند تزاحم المفاسد يرتكب أخفها فقد تركه عليه السلام يكمل بوله فى المسجد لئلا تقع أضرار كثيرة يقطعه عليه .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ ، ونَتْفُ الإِبِطِ » .

المفردات :

الختان : قطع قلفة الذكر . الاستحداد : استعمال الحديدة كالموسى لإزالة الشعور والمراد هنا الشعور التي على الفرج .

ما يؤخذ من الحديث .

١ — أن فطرة الله (وهى الإسلام) تدعو إلى كل خير و تنهى عن كل شر .

٢ — إن إزالة هذه الأشياء مما يحبها الله لأنها من الإسلام الذى جاء بكمال النظافة .

٣ — أجمع العلماء على أن هذه الأشياء مستحبة إلا الختان فالصحيح أنه واجب على الذكور .

باب الغسل من الجنابة

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ . فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فقال : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » .

قال : كُنْتُ جُنُباً ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .

فقال : « سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ » . متفق عليه .

المفردات :

انخنست : بالخاء من الخنوس وهو التأخر والاختفاء . سبحان : التسبيح هو للتنزيه ويراد به هنا التعجب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كون الجنابة ليست نجاسة تحل البدن وجواز تأخير الغسل منها .

٢ — إن الإنسان لا يتنجس لا حياً ولا ميتاً .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

وقالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً . متفق عليه .

المفردات :

أروى بشرته : أوصل الماء إلى أصول الشعر والبشرة ظاهر الجلد . أفاض عليه : أسال الماء على شعره .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الغسل من الجنابة . ٢ — إن الغسل ماذكر فى هذا الحديث على الترتيب المذكور . ٣ — جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر .

الحديث الثلاثون

عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قالت : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أو الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ . متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية غسل اليدين قبل الغسل . ٢ — غسل الفرج ثم تنظيف اليد بعده . ٣ — غسل الرجلين بعد غسل الجسد .
٤ — أن غسل الجسد من الجنابة مرة أحدة .

الحديث الحادى والثلاثون

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قال : يارسولَ الله أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قال : « نعم ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحـديث :

١ — جواز نوم الجنب إذا توضأ والأولى الغسل قبل النوم .

الحديث الثانى والثلاثون

عن أُمِّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالت : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ امْرَأَةُ أبي طَلْحَةَ ـ إلى رسولِ اللهُ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هى احْتَلَمَتْ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، إذا هى رَأَتِ الْمَاءَ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحـديث :

١ — إن على المرأة الغسل حين تحتلم إذا أنزلت .
٢ — من حسن الأدب فى التكلم فيما يستحى منه أن يقدم له مايخفف وقعه .
٣ — أن الحياء لاينبغى أن يمنع من تعلم العلم .

الحديث الثالث والثلاثون

عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ . وفى لفظ مسلم « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ » .

ما يؤخذ من حـديث :

١ — طهارة المنى وهو الصحيح من قولى العلماء . ٢ — استحباب غسله إن كان رطباً وفركه إن كان يابساً لكمال النظافة .

الحديث الرابع والثلاثون

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إِذَاجَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ » وفى لفظ لمسلم « وَإِنْلم يُنْزِلْ » .

المفردات :

شعبها الأربع : يداها ورجلاها وهو كناية عن الجماع .

جهدها : بلغ المشقة فى كدها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الغسل من إيلاج الذكر فى الفرج وإن لم ينزل .

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الغُسْلِ فقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ .

فَقَالَ رَجُلٌ : مَايَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوْ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ — يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ . وفى لفظ « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُفرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً » .

قال المصنف : الرجل الذى قال : « مَايَكْفِينِي » هو الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أبوه محمد بن الحنيفة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إن الصاع الذى هو أربعة أمداد نبوية يكفى للغسل من الجنابة وهو أقل من الصاع النجدى والكيلة الحجازية .

٢ — الإنكار على من يخالف سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

باب التيمم

الحديث السادس والثلاثون

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأى رَجُلًا مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فقَالَ : « يافُلَانُ مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ » فقال يارَسُولَ اللهِ أصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ ، فقال : « عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » رواه البخارى .

مايؤخذ من الحديث :

١ — التيمم ينوب عن الغسل فى التطهير من الجنابة . ٢ — لا يباح التيمم إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله .

الحديث السابع والثلاثون

عن عمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضى الله عنهما قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — صفة التيمم وهو ضرب الأرض مرة واحدة باليدين ثم مسح الوجه بهما ومسح بعضها ببعض .

٢ — أن التيمم للحدث الأكبر كالتيمم للحدث الأصغر فى الصفة والأحكام .

الحديث الثامن والثلاثون

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :

(١) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ .

(٢) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ .

(٣) وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي .

(٤) وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . (٥) وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل نبينا على سائر الأنبياء وفضل أمته على سائر الأمم .
٢ — تعديد نعم الله تعالى على عباده من أجل العبادات .
٣ — كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطى هذه المكارم والخصائص .
٤ — إن صحة الصلاة والتيمم لا يختص ببقعة دون أخرى .
٥ — أن الأصل فى الأرض الطهارة للصلاة والتيمم .

باب الحيض

الحديث التاسع والثلاثون

عن عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟

قالَ : لا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَـكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي .

وفي رواية « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » متفق عليه .

الحديث الأربعون

عن عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

المفردات :

ذلك : بكسر الكاف خطاب للسائلة .　　عرق : أى انفجر .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — أن دم الاستحاضة دائم ودم الحيض له وقت خاص .

٢ — أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة وسائر العبادات بخلاف دم الحيض .

٣ — أن المستحاضة التى ترى قدر عادة حيضها تجلسها فلا تصلى فيها ثم إذا انقضت اغتسلت وفعلت العبادات .

٤ — أنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغسل لكل صلاة .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، كلاَ نَا جُنُبٌ فَكَانَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ فيُبَاشِرُنِى وَأنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَىَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فأَغْسِلُهُ وَأنَا حَائِضٌ — متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز مباشرة الحائض والتلذذ بها فيما دون الفرج .

٢ — إباحة مباشرتها الأشياء ومن غسل الشعر وتصليحه .

٣ — جواز اغتسال الجنبين من إناء واحد .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِى حِجْرِى وَأنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ — متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض . ٢ — تحريم القراءة عليها .

الحديث الثالث والأربعون

عن مُعَاذَةَ قالت : سألْتُ عائشةَ رضى الله عنها فقُلْتُ : مَابَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ ولا تَقْضِى الصَّلاةَ ؟

فقالت : أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ ؟ فقلتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنْ أسألُ .

فقالت : كان يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولانُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ .

متفق عليه .

المفردات :

أحرورية أنت : نسبة إلى (حروراء) بلدة بالعراق خرجت أول فرقة من الخوارج المشددين فى الدين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة .

٢ — الانكار على من يسأل عن العلم سؤال جدل وتعنت لا لقصد الفائدة .

كتاب الصلاة

« باب المواقيت »

الحديث الرابع والأربعون

عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ـ واسمه « سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ » ـ قال : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود ـ قال : سأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأعمالِ أحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : «الصَّلاة عَلَى وَقْتِهَا» . قلتُ: ثُمَّ أيٌّ ؟ قال : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» . قلتُ: ثُمَّ أيٌّ ؟ قال : « الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله » .

قال : حدثني بِهِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو استزدته لزادني . متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ أن أحب الأعمال إلى الله الصلاة في وقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله تعالى . ٢ ـ أن الأعمال تتفاضل بحسب نفعها .

الحديث الخامس والأربعون

عن عائشةَ قالت : لَقَدْ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بيُوتِهِنَّ مَايَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . متفق عليه .

المفردات :

متلفعات : اللفاع ثوب يعم البدن كله وتلفع بالثوب اشتمل به .

بمروطهن : واحدها مرط وهو الكساء .

الغلس : بفتح الغين واللام اختلاط الظلام بالصباح .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب المبادرة بصلاة الفجر . ٢ — جواز حضور النساء فى المساجد مع عدم الفتنة وذلك باجتنابهن الزينة والتبرج .

الحديث السادس والأربعون

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وأحيانًا . إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ . متفق عليه .

المفردات :

الهاجرة : هى شدة الحرارة بعد الزوال . نقية : صافية ليس بها صفرة .

وجبت : سقطت الشمس فى حقيها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل المبادرة بالصلوات الخمس فى أول وقتها ماعدا العشاء .

٢ — الأفضل فى العشاء التأخير إلى نصف الليل مالم يشق على المأمومين .

الحديث السابع والأربعون

عن أبى المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قال : دَخَلْتُ أنَا وَأَبِى عَلَى أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فقال له أبى : كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى المَكْتُوبَةَ ؟ فقال : كان يُصَلِّى الْهَاجِرَةَ التى تَدْعُونَهَا الأُولَى ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فى أقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ ما قال فى المَغْرِبِ ، وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ التى تَدْعُونَهَا

الْعَتَمَةَ ، وكان يَكْرَهُ النوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وكان يَنْفَتِلُ مِنْ صلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وكان يَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إلى المِائَةِ » متفق عليه

المفردات :

المكتوبة : أى المفروضة وهن الصلوات الخمس .

الأولى : أهى الظهر لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبى عليه الصلاة والسلام .

تدحض : تدول عن وسط السماء .

العتمة : محركة ظلمة الليل حين يغيب الشفق وهى العشاء .

ينفتل من صلاة الغداة : ينصرف من صلاة الصبح .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — بيان أوقات الصلوات الخمس وأن الأفضل المبادرة فيها عدا العشاء فالأفضل فيها التأخير إلى نصف الليل مع عدم المشقة على المأمومين .

٢ — كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، وكراهة الحديث بعدها .

٣ — أى يوقع صلاة الفجر فى غلس وفضل تطويل القراءة فيها .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

وفى لفظ لمسلم : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى — صَلَاةِ الْعَصْرِ » — ثم صلاها بين المغرب والعشاء .

وله عن عبد الله بن مسعود قال : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى — صَلَاةِ الْعَصْرِ — مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » أو « حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

المفردات :

الخندق : هو حفر أحاط به النبي عليه السلام المدينة من جهتها الشرقية خوفاً من هجوم العدو يوم حاصروه . الوسطى : الفضلى وهى العصر .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعدم التمكن من أدائها وذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف .

٢ — أن من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها .

٣ — جواز الدعاء على الظالم

الحديث التاسع والأربعون

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي — أَوْ عَلَى النَّاسِ — لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الأفضل فى العشاء التأخير مع أمن المشقة .

٢ — كمال شفقة النبي عليه السلام بأمته .

باب فى شىء من مكروهات الصلاة[1]

الحديث الخمسون

عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا عَن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاء فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ » وعن ابن عمر نحوه . متفق عليه .

الحديث الحادى والخمسون

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — أن الطعام أو الشراب إذا حضرا فى وقت الصلاة ، قدما عليها ما لم يضق وقتها .

٢ — يؤخذ من هذا المعنى أن الخشوع مطلوب فى الصلاة .

---

(١) هذه الترجمة من وضعى اه

باب أوقات النهى

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ — وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ — : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » وما فى معناه من الحديث رواه البخارى .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عَنْهُ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ صلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — النهى عن نوافل الصلاة التى ليس لها سبب بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس نحو ثلاثة أمتار وبعد صلاة العصر حتى تغيب لئلا يشابه الكفار فى وقت عباداتهم .

باب قضاء الفوائت وترتيبها

الحديث الرابع والخمسون

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وقال : يارسولَ الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ .

فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَاللهِ مَاصَلَّيْتُهَا » .

قال : فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ فتوَضَّأَ للصلاةِ وَتوَضَّأْنَا لها ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ . متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس ووجوب ترتيبها .

٢ — أخرت الصلاة هنا عن وقتها حيث لم تشرع صلاة الخوف .

باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها

الحديث الخامس والخمسون

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ الجماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة وإجزاء صلاة المنفرد .
٢ — فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاته جماعة .

الحديث السادس والخمسون

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَاانْتَظَرَ الصَّلَاةَ » متفق عليه واللفظ للبخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل صلاة الجماعة فى المسجد ونقص صلاة المنفرد .
٢ — أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة فتجزىء صلاة المنفرد .
٣ — أن الفضل والثواب المذكور فى الحديث مترتب على إحسان الوضوء وقصد المسجد للصلاة بنية خالصة وانتظار الصلاة .

الحديث السابع والخمسون

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أثقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ فِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال فمن تركها فهو آثم .

٢ — فضل صلاة العشاء والفجر .

٣ — أن من قصد بعباداته الرياء فهو منافق .

باب حضور النساء المسجد

الحديث الثامن والخمسون

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا » قال : فقال بلال بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ . قال فأقبل عَلَيهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سبًّا سَيِّئاً ماسمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وقال : أُخْبِرُكَ عن رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وتقول : واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟ !

وفى لفظ لمسلم : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب الإذن للمرأة فى إتيان المسجد مالم يكن زينة وفتنة .

٢ — الإنكار على من اعترض على سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا قال : صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وفى لفظ : فَأَمَّا الْمَغْرِبُ والْعِشَاءِ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ .

وفى لفظ للبخارى : إنَّ ابن عمر قال : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلَعُ الْفَجْرُ وكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب هذه الرواتب وتأكيد المواظبة عليها .

٢ — استحباب كون راتبة المغرب والعشاء والفجر والجمعة فى البيت والتخفيف فى ركعتى الفجر .

الحديث الستون

عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَى الْفَجْرِ .

وفى لفظ لمسلم : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الاستحباب المؤكد فى ركعتى الفجر فلا ينبغى إهمالها .

٢ — فضلهما العظيم ولذا جعلا خير من الدنيا وما فيها ، ولم يتركهما النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حضر ولا سفر .

باب الأذان (الإقامة)

الحديث الحادى والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ . متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كون الأذان والإقامة فرض كفاية أخذاً من الأمر .

٢ — استحباب شفع الأذان بأن يأتى بألفاظه شفعاً عدا التكبيرات الأربع فى أوله وكلمة التوحيد فى آخره .

٣ — استحباب إيتار الإقامة بأن يأتى بألفاظها وتراً عدا التكبيرتين فى أوله و (قد قامت الصلاة) فإنهما مشفوعتان .

الحديث الثانى والستون

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِى قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ . قَالَ : فتوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قال : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، يَقُولُ يميناً وَشِمَالاً : حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ . ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فتقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب التفات المؤذن يميناً وشمالا فى (حى على الصلاة ، حى على الفلاح) لتبليغ الناس .

٢ — مشروعية قصر الرباعية ركعتين فى السفر .

٣ — استحباب السترة أمام المصلى ولو فى مكة .

الحديث الثالث والستون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا حتَّى يُؤَذِّن ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز الأذان والفجر قبل دخول وقتها .

٢ — استحباب إخبار أهل البلد أو المحلة بالوقت الذى يؤذن فيه على خلاف العادة .

٣ — فضيلة تأخير السحور إلى قرب الفجر .

الحديث الرابع والستون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب إجابة المؤذن بمثل مايقول إلا فى (حى على الصلاة حى على الفلاح) فيقول المجيب : لاحول ولا قوة إلا بالله .

٢ — أن تكون الإجابة بعد فراغ المؤذن من الجملة لقوله (فقولوا) لأنه الفاء للترتيب .

باب استقبال القبلة

الحديث الخامس والستون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

وفى رواية : كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . ولمسلم : غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . وللبخارى « إِلاَّ الْفَرَائِضَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز صلاة النافلة فى السفر على الراحلة بخلاف الفرض فلا تجوز إلا لضرورة كهرب من عدو وسيل .

٢ — أن الإيماء يقوم مقام الركوع والسجود ، وأن قبلة المصلى وجهته التى يقصد فلا يلزمه الانحراف نحو القبلة .

الحديث السادس والستون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — القبلة أول الهجرة إلى بيت المقدس ثم صرفت إلى الكعبة واستقرت عليها .

٢ — أن من صلى إلى جهة ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار ولم يقطع صلاته ، وإن كان فرغ منها فهى صحيحة إذا كان قد تحراها .

٣ — أن العمل فى الصلاة لا يخل بها ولو كثر إذا كان لمصلحتها .

الحديث السابع والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنساً رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأمِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ — يَعْنِى عن يسار القبلة — فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز صلاة النفل على الراحلة ، وأن قبلة المصلى على الراحلة وجهته وتقدم .

باب الصفوف

الحديث الثامن والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضىالله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىالله عليه وسلم :
« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ مشروعية تعديل الصفوف فى الصلاة وأنه من تمامها .

٢ ــ كراهة اعوجاجها لأنه ينقصها .

الحديث التاسع والستون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ :

« لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » . متفق عليه .

ولمسلم : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنما يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ . حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقِلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فرأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ ، فقَالَ : « عِبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ الوعيد الشديد لمعوجى الصفوف وغضب النبى صلى الله عليه وسلم على اختلاف الصف .

٢ ــ جزاء المخالفين من جنس عملهم حيث توعدهم على اختلاف الصفوف باختلاف الوجوه .

الحديث السبعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« قُومُوا فَلْأُصَلِّ بِكُمْ » قال أنس : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . رواه مسلم .

ولمسلم : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . اليتيم : هو ضُمَيرة جَدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الأفضل فى موقف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام .
٢ — موقف المرأة يكون صفاً واحداً فإن كن أكثر من واحدة صففن كالرجال
٣ — جواز الجماعة فى النوافل المطلقة والمقيدة مالم تكن عادة دائمة فلا يشرع .
٤ — استحباب إجابة الداعى لا سيا من يحصل باجابتهم جبر قلوبهم .

الحديث الحادى والسبعون

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الأفضل للمأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام فإن وقف عن شماله صحت حيث لم يبطل النبي ﷺ صلاة ابن عباس .
٢ — أن العمل المشروع فى الصلاة لايضرها ولو من غير جنسها .
٣ — صحة حصانة الذى لم يبلغ من البالغ .
٤ — أنه لايشترط لصحة الجماعة أن ينوى الإمام قبل الدخول فى الصلاة إنه إمام

باب الإمامة

الحديث الثاني والسبعون

عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أو يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ ! » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم رفع الرأس فى الصلاة قبل الإمام والوعيد فيه .

٢ — تحريم مسابقة الإمام فى كل تنقلات الصلاة ووجوب متابعته .

الحديث الثالث والسبعون

عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » . رواه مسلم .

الحديث الرابع والسبعون

عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : صَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وإذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب متابعة المأموم للإمام فى الصلاة وتحريم مخالفته ، فتكون تنقلاته مباشرة لتنقلات إمامه بلا تقدم ولا تأخر .

٢ — إن الإمام إذا صلى جالساً لعجزه عن القيام صلى خلفه المأمومون جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام فإن اعتل أثناء الصلاة أتموا خلفه قياماً وجوباً جمعاً بين الأدلة وهو مذهب الإمام أحمد .

٣ — أن المأموم يقول : ربنا ولك الحمد حينما يقول الإمام سمع الله لمن حمده .

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيد الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضى اللهُ عنهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ » رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — ينبغى أن تكون المتابعة كما فى الحديث فلا ينتقل الإمام من القيام حتى يسجد إمامه وكذا سائر التنقلات .

الحديث السادس والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبه » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب التأمين لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد .

٢ — فضيلة التأمين لأنه من أسباب غفران الذنوب ومن أعمال الملائكة .

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » متفق عليه .

الحديث الثامن والسبعون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقَالَ : إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا .

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومَئِذٍ ، فقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب تخفيف صلاة الجماعة مع إتمامها أما المنفرد فله أن يطول ماشاء .

٢ — وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات فى الصلاة ، فقد غضب صلى الله عليه وسلم على المثقلين .

باب صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث التاسع والسبعون

عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم إذا كَبَّرَ فى الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يقْرَأَ ، فقلتُ : يارسولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، ماتَقُولُ ؟

قال : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

المفردات :

هنيهة : بضم الهاء وفتح النون وتسكين الياء تصغير هنة . أى شيء يسير والمراد هنا : سكتة لطيفة . بأبي أنت وأمي : أى أفديك بهما . البرد : بالتحريك حب الغمام . الدنس : بالتحريك الوسخ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب دعاء الاستفتاح فى الصلاة بهذا الدعاء وبغيره من الوارد .

٢ — أن موطن الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى فقط من كل صلاة .

٣ — أن يسر به ولو كانت الصلاة جهرية .

الحديث الثمانون

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، وكان إذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك ، وكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

الرُّكُوعِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِىَ قَائِماً ، وكان إذا رفع رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِىَ قَاعِداً ، وكان يقولُ فى كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وكان يَنهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وينهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ ، وكان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتَّسْلِيمِ .

المفردات :

لم يشخص : بضم الياء وإسكان الشين ثم كسر الخاء أى لم يرفعه . لم يصوبه : بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه . عقبة : بضم العين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب هذه الأقوال والأفعال المذكورة : بتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، والركوع والاعتدال بعده ، والسجود والجلوس بعده والتشهد بعد الركعتين والتسليم .

٢ — استحباب الإسرار بالبسملة واستواء الظهر فى الركوع وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى فى الجلوس .

٣ — كراهة الجلوس على عقبيه أو ينصبهما ويجلس بينهما وافتراش ذراعيه فى السجود .

الحديث الحادى والثمانون

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وقال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . متفق عليه

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وبعد الرفع منه .

٢ — أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين .

٣ — لايشرع الرفع فى السجود .

الحديث الثانى والثمانون

عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجبهة (وأشار بيده إلى أنفه) واليدَيْنِ ، والرُّكبتينِ ، وأطْرافِ القدمَيْنِ » . متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها للأمر به

٢ — أن الأنف تابع للجبهة فلا تكفى بدونه .

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ — وَهُوَ قَائِمٌ — : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ — متفق عليه .

الحديث الرابع والثمانون

عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قال : صَلَّيْتُ أنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم . أو قال : صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم — رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب تكبيرة الإحرام وأن تكون فى حال القيام .

٢ — وجوب تكبيرات الركوع والهوى من القيام إلى السجود والرفع منه إلى الجلوس ، بين السجدتين والسجدة الأخرى وبعد التشهد الأول ، هذه التكبيرات واجبة فى كل ركعة من الصلاة عدا تكبيرة الإحرام .

٣ — وجوب التسميع للإمام ، والمنفرد دون المأموم .

٤ — التحميد لكل من الإمام والمأموم والمنفرد فى حال القيام .

٥ — وجوب الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وكون التكبير فى حال الانتقال .

الحديث الخامس والثمانون

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قال : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَوَجَدْتُ قِيامَهُ فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ . وفى رواية البخارى «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال متساوية المقدار فلا يطيل المصلى بعضها على بعض .

٢ — أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير أطول من غيرهما ، وتكون القراءة مناسبة لتطويل الصلاة أو تخفيفها .

٣ — ثبوت الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع والسجود .

الحديث السادس والثمانون

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عَنْهُ قال :

إِنِّى لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّىَ بِكُمْ كما كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بِنَا .

قال ثابت : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ :

كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، انْتَصَبَ قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِىَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِىَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الاعتدال بعد الركوع وطول القيام .

٢ — الاعتدال بعد السجود وطول الجلوس ، وفى هذا رد على المتلاعبين فى هذين الركنين بترك الطمأنينة .

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم — رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن يأتى الإمام بالصلاة خفيفة حتى لايشق على المصلين ، وتامة حتى لاينقص من ثوابها شىء .

٢ — أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم أكمل صلاة ، فليحرص المصلى على مواقيتها ومتابعته فيها .

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي .

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟

قال : مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ ، أَرَادَ بشيخهم ، أبا بُرَيْد ، عمرو بن سلمة الْجَرْمِيّ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب جلسة الاستراحة وأن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام ، وأن القصد فيها الاستراحة فلا يشرع لها تكبير ولا ذكر .

الحديث التاسع والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ « ابن بُحَيْنَةَ » رضى اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

مايؤخذ من الحديث :

١ — استحباب تفريج اليدين وإبعادهما عن الجنبين فى السجود ، لأن هذا عنوان النشاط فى العبادة وهيئة حسنة فى الصلاة .

الحديث التسعون

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ — سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ — قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضى اللهُ عَنْهُ : أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ استحباب الصلاة فى النعلين لكن بعد تنظيفهما .

٢ ـ أن غلبة الظن فى نجاستهما لايخرجها عن أصل الطهارة فيهما .

الحديث الحادى والتسعون

عن أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلِأَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ جواز مثل هذه الحركة فى صلاة الفريضة والنافلة والإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها .

٢ ـ جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته استصحاباً لأصل الطهارة .

الحديث الثانى والتسعون

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ :
« اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ استحباب الاعتدال فى السجود والنهى عن بسط الذراعين فيه .

٢ ـ كراهة مشابهة الحيوانات لا سيما فى الصلاة .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الحديث الثالث والتسعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صلَّى ، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثلاثاً .

فقال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي .

فقال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — هذا الحديث يسميه العلماء (حديث المسيء في صلاته) واستدلوا به على أن ماذكر فيه فهو واجب ، وما لم يذكر فهو غير واجب ، لأنه جاء موضع تعليم جاهل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، فهذا دليل على أن ماترك ذكره فيه ليس بواجب ، وأما كون ماذكر فيه فهو واجب فلأنه جاء بلفظ الأمر ، فبهذا تكون تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى والفاتحة والركوع والاعتدال فيه والسجود والاعتدال فيه والطمأنينة في كل هذه الأفعال واجبة .

٢ — مالم يذكر فى الحديث من الأركان والواجبات صحت به أحاديث أخر .

٣ — أن الاستفتاح والتعوذ والبسملة ورفع اليدين وجعلهما على الصدر وهيآت الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك مستحبة لا واجبة .

٤ — فيه شيء من آداب المعلم بأن يبدأ بتعليم الأهم فالأهم ، وأن يزيد فى جواب ماسئل عنه إذا اقتضت الحال ذلك ، وأن يستعمل أحسن الطرق من اللين واللطف وتشويق المتعلم للعلم ليكون أبقى فى الذهن وأبلغ فى التفهيم .

باب القراءة فى الصلاة

الحديث الرابع والتسعون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الصلاة ، وأن الصلاة لاتصح بدونها مع القدرة عليها .

٢ — عموم الحديث يفيد وجوبها على كل من الإمام والمأموم والمنفرد .

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر .

٢ — استحباب الاقتصار على الفاتحة فى الركعتين الأخريين منهما ، وتطويل الركعة الأولى على الثانية ، وتطويل الأولى على الثانية فى الصبح .

٣ — استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين مع جواز الجهر ببعض الآيات .

الحديث السادس والتسعون

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ « الطُّورِ » .

الحديث السابع والتسعون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ «التِّينِ والزَّيْتُونِ» فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — جواز إطالة القراءة فى صلاة المغرب وتقصيرها فى صلاة العشاء ، مع أن الأفضل العكس .

٢ — تحسين الصوت بقراءة القرآن لأنه يبعث على الخشوع وحضور القلب .

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : « سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ » .

فَسَأَلُوهُ فقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل سورة الإخلاص لاشتمالها على صفات الله الحسنى .

٢ — ثبوت التفاضل فى القرآن ، لما فى التفاضل من مميزات كمال الله تعالى .

٣ — أن العمل يكثر ثوابه بحسب مايصاحبه من نية صالحة ، فقد أمر النبى عليه الصلاة والسلام بسؤاله عن القصد من تكرير هذه السورة .

٤ — أن من أحب صفات الله ، فإن الله يحبه .

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ جَابِرٍ رضى اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ : « فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، و « الشَّمْسِ وَضُحَاهَا » ، و « اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » . فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُ الْحَاجَة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن المتوسط فى قراءة الصلاة هذه السور وأمثالها .

٢ — أنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء وذوى الحاجات بتخفيف الصلاة فى حال ائتمامهم به .

٣ — رأفة النبي ﷺ بأمته ، وسماح الدين الإسلامى .

الحديث المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ « الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وفى رواية : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

ولمسلم : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضى اللهُ عَنْهُمْ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ «الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » فِي أَوَّلِ قِرَاءةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن تكون قراءة (البسملة) سراً ولو فى الصلاة الجهرية ، وأنها ليست من الفاتحة .

باب سجود السهو

الحديث الأول بعد المائة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ .

قال ابن سيرين : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَـكِنْ نَسِيتُ أَنَا ، قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّـكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فقالوا : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةَ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَـكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُـكَلِّمَاهُ .

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ — فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ « ذو الْيَدَيْنِ » — فقال : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟

فقال : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » فقال : « أَ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قالوا : نعم .

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَـكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟

قَالَ فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . رواه البخاري .

العَشِيّ : ما بين زوال الشمس إلى غروبها .

ما يؤخذ من الحـديث :

١ — أن السلام قبل تمام الصلاة جهلا أو نسياناً لا يقطعها ، وأن الـكلام منهما فى الصلاة لا يبطلها .

٢ — صحة بناء ماترك من الصلاة على أولها ولو طال الفصل ، وأن سجود السهو لا يتعدد ولو تعددت أسبابه .

٣ — أن حركة الجاهل والناسى التى لا من غير جنس الصلاة لا تبطلها ولو كثرت .

٤ — وجوب سجدتى السهو لمن سها فى الصلاة بزيادة فيها أو نقصان .

٥ — أن سهو الإمام لاحق للمأمومين .

٦ — أن سجود السهو يكون بعد السلام ويجوز قبله .

الحديث الثانى بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ — وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب سجود السهو إذا نقص فى الصلاة .

٢ — أن التشهد الأول ليس بركن حيث جبره سجود السهو .

٣ — أهمية متابعة الإمام ، فقد ترك الصحابة التشهد مع علمهم به ، فأمرهم النبي ﷺ على ذلك ، وأن سهو الإمام لاحق للمأمومين .

٤ — أن سجود السهو فى مثل هذه الحال يكون قبل السلام ، ويجوز بعده ، وأنه ليس بعد سجدتى السهو تشهد بل يليهما السلام .

باب المرور بين يدى المصلى

الحديث الثالث بعد المائة

عن أبى جَهْم بْنِ الصِّمَّةِ الأنصارىِّ رضى الله تعالى عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى » .

قال أبو النضر : لاأدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً . رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث

١ — تحريم المرور بين يدى المصلى إذا لم يكن له سترة ، أو المرور بينه وبينها إذا كان له سترة .

٢ — أن الأولى للمصلى أن يبتعد عن طرق الناس والأمكنة التى لابد لهم من المرور بها .

٣ — شك الراوى فى الأربعين ، هل يراد بها اليوم أو الشهر أو العام ، ولكن ليس المراد بهذا العدد الحصر ، وإنما المراد به المبالغة فى النهى .

الحديث الرابع بعد المائة

عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب السترة للمصلى ، وأن يكون قريباً منها ، ليقى صلاته من النقص .

٢ — تحريم المرور بين المصلى وسترته لأنه من عمل الشيطان .

الحديث الخامس بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِ « مِنًى » إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ . رواه البخارى .

المفردات :

الأتان : أنثى الحمير . ناهزت الحلم : قاربت البلوغ . ترتع : ترعى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة ، وجاء حديث فى مسلم : (لا يقطع صلاة الرجل شىء) .

٢ — استدل البخارى بهذا الحديث فقال : (باب سترة الإمام سترة المأموم) فساق الحديث .

الحديث السادس بعد المائة

عن عَائشةَ رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَاى فى قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلِى ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز اعتراض النائم — ولو امرأة — بين يدى المصلى إذا كان هناك حاجة كضيق المكان .

٢ — إن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء ، لأن النبى عليه السلام يغمزها ولا يعرض صلاته للبطلان لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء لكن مالم يكن المس بشهوة فحينئذ ينقض الوضوء .

٣ — إن مثل هذه الحركة فى الصلاة لا تضر للحاجة .

باب تحية المسجد

الحديث السابع بعد المائة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب تحية المسجد لداخل المسجد ، أى وقت ، ولو وقت نهى لعموم الحديث ، ولأنها من ذوات الأسباب التى ليس لها نهى على الصحيح من أقوال العلماء .

٢ — قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف .

باب النهي عن الكلام في الصلاة

الحديث الثامن بعد المائة

عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضى الله عنه قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كان الكلام فى الصلاة مباحاً ، ثم صار محرماً مفسداً للصلاة .

٢ — أن القنوت فى الآية يراد به السكوت .

٣ — أن يطلب من المصلى الإقبال على الله تعالى .

باب الابراد فى الظهر من شدة الحر

الحديث التاسع بعد المائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِن شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

المفردات :

فأبردوا : أى ادخلوا فى وقت البراد ، كأنجد لمن دخل نجد ، من فيح : انتشار حرها وغليانها ، و (من) لبيان الجنس لا للتبعيض ، أى من جنس فيح جهنم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر إلى أن تنكسر الحرارة ، سواء كنت منفرداً أو فى جماعة طلباً لراحة المصلين .

٢ — أنه يشرع للمصلى أن يؤدى الصلاة بعيداً عن كل مشغل ومله .

الحديث العاشر بعد المائة

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن صلاة النبى ﷺ بأصحابه الظهر فى أيام الحر بعد انكسار حرارة الشمس وتبقى آثارها فى الأرض .

٢ — جواز السجود على حائل إذا كان منفصلا عن المصلى .

باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيلها

الحديث الحادى عشر بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » ولمسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب قضاء الصلاة على الناسى والنائم عند ذكرها .

٢ — وجوب المبادرة إلى فعلها لأن تأخيرها بعد تذكرها تفريط فيها .

٣ — عدم الإثم على من أخرها لعذر من نسيان ونوم إذا لم تكن عادته النوم عنها .

٤ — الكفارة ليست عن ذنب ارتكب وإنما معناه أنه عن تأخيرها فعل غيرها من صدقة وعتق .

باب جواز إمامة المتنفل بالمفترض

الحديث الثانى عشر بعد المائة

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز إمامة المتنفل بالمفترض ، كما تجوز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى .

٢ — جواز إعادة الصلاة المكتوبة لاسيما مع المصلحة .

باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن الصلاة بدون ستر العاتق ، وحمله الجمهور على الكراهة فيستحب سترهما أو أحدهما .

باب ماجاء في الثوم والبصل ونحوهما

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ :
« مَنْ أَكَلَ ثوماً أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا — أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا — وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ — كان معه — فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قال : « كُلْ ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ :
« مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ » وفى رواية « بَنُو آدَمَ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — النهى عن إتيان المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلا أو نحوهما من كل ذى رائحة كريهة .
٢ — كراهة أكل ذى الرائحة الكريهة لمن علية حضور الصلاة فى المسجد .
٣ — حكمة النهى أذية المصلين والملائكة فيلحق به النهى عن كل أذى .

باب التشهد

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ — كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ — كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

وفى لفظ : إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وذكره إلى آخره .

وفيه : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

وفيه « فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَاشَاءَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب التشهد فى الصلاة واستحباب الدعاء بعده فيها .

٢ — أن أفضل التشهد هو هذه الصيغة المروية عن ابن مسعود حيث تلقاها من النبي ﷺ معنياً بها .

٣ — إثبات العظمة لله تعالى واستحقاقه الأعمال الصالحة ، والدعاء بالسلامة من كل آفة ، والسلام على النبى عليه السلام وعلى المصلين وعباد الله الصالحين الأولين منهم والآخرين .

٤ — إثبات الوحدانية لله تعالى وإثبات العبودية والرسالة لنبيه محمد ﷺ .

باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قال : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قال : « قولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير فى الصلاة ، والأفضل بهذه الصيغة .

٢ — أن من حق النبي ﷺ على أمته الدعاء له ، وأن من أسباب علو شأنه ورفع درجاته دعاء أمته له .

٣ — اهتمام السلف بمسائل العلم النافع .

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

وفى لفظ لمسلم : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يقول : أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » ثم ذكر نحوه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير ، لاشتماله على الاستعاذة من شرور الدنيا والآخرة .

٢ — ثبوت عذاب القبر والتحفظ من شبهات الدنيا وشهواتها .

٣ — معرفة دعاة السوء ومروجى الإلحاد حذراً من فتنتهم .

الحديث التاسع عشر بعد المائة

عن عبد اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى الله تعالى عنهم : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي .

قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب هذا الدعاء فى الصلاة لحسنه وتناسبه .

٢ — أنه ينبغى لكل داع أن يفتتح دعاءه بالاعتراف بالتقصير والظلم ، ثم يثنى على الله بما هو أهله ، ثم يقدم حاجته ، ثم يختم دعاءه بما يناسب المقام من أسماء الله الحسنى .

٣ — أن آخر الصلاة من مواطن استجابة الدعاء .

الحديث العشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت : مَاصَلَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ « إِذَا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا : « سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » رواه مسلم .

وفى لفظ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب الإكثار من هذا الدعاء فى الركوع والسجود .

٢ — أن تختم العبادات وخصوصاً الصلاة بالاستغفار ليتدارك ماحصل فيها من نقص .

٣ — أن أحسن وسيلة إلى الله فى قبول الدعاء ، هو ذكر محامده وتنزيهه من النقائص وكثرة الاستغفار .

باب الوتر

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة

عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ماتَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ : قال « مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَاصَلَّى » .

وأنه كان يقول : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن صلاة الليل ركعتين ركعتين بلا زيادة ولا نقص .

٢ — أن الوتر يكون آخر صلاة الليل وينتهى وقته بطلوع الفجر .

٣ — الأفضل أن يكون الوتر بعد صلاة شفع .

٤ — استحباب الوتر ، وأنه من النوافل المؤكدات .

الحديث الثانى والعشرون بعد المائة

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ : مِنْ كلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

ما يؤخذ من الحديث :

أنه يجوز أن يكون الوتر فى أول الليل وآخره ، ولكن آخره أفضل لمن وثق من القيام .

الحديث الثالث والعشرون بعد المـائة

عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ فِى آخِرِهَا .

ما يؤخذ من الحـديث :

١ — قد تـكون صلاة النبى عليه السلام فى الليل ثلاث عشرة ركعة .

٢ — وقد يكون وتره من صلاة الليل بخمس ركعات لا يجلس إلا فى آخرها .

٣ — أن صلاة الوتر يجوز ألا تـكون مثنى ، وإن كانت ليلية .

باب الذكر عقب الصلاة

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ — حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ — كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وفى لفظ: «ما كُنَّا نَعْرِفُ انقِضَاءَ صَلَاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِالتَّكْبِير» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ — استحباب الذكر بعد الصلاة.

٢ — ويستحب رفع الصوت به.

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِى كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِ مِنْكَ الْجَدُّ».

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَاسَ بِذَلِكَ.

وفى لفظ : « كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ـ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ . رواه البخارى .

المفردات :

دبر كل صلاة : أى آخرها . مكتوبة : مفروضة . الجد بفتح الجيم : الغنى والحظ . ووأد البنات : دفنهن حيات . ومنع : بخل بالمال وهات : طمع وحرص شديد على المال ، عن قيل وقال : بفتح اللام على الحكاية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب هذا الدعاء عقب الصلاة المكتوبة لاشتماله على توحيد الله ونفى الشريك وإثبات الملك والحمد والقدرة لله تعالى ، وأنه كل شىء بيده فهو الملك القهار .

٢ — النهى عن هذه الخصال الذميمة لمفاسدها الدينيّة والدنيوية .

٣ — التعلق بالله وحده لأنه المانع المعطى .

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ .

قال : وما ذَاكَ ؟ قالوا : يُصَلُّونَ كما نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ ولا نُعْتِقُ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ولا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعْتُمْ ؟ » . قالوا : بَلَى يارسولَ الله .

قال : « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مَرَّةً » .

قال أبو صالح : فَرَجَعُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

قال سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بهذا الحديثِ فقال . وَهِمْتَ إنما قال : « تُسَبِّحُ اللهَ ثلاثاً وثلاثين ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثلاثاً وثلاثين ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثلاثاً وثلاثين » .

فَرَجَعْتُ إلى أبي صالحٍ فَذَكَرْتُ له ذلك فقال : قُلْ : « اللهُ أكبرُ وَسُبْحَانَ اللهِ والحمدُ للهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثلاثاً وثلاثين » رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — رغبة الصحابة فى الخير وتنافسهم بالأعمال الصالحة .

٢ — فضل هذا الذكر المذكور فى الحديث حيث إنه سبب فى سبق من يقوله فى الثواب .

٣ — فضل الإنفاق فى سبيل الله ، وأنه سبب فى رفع الدرجات .

باب الخشوع فى الصلاة

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عن عائشةَ رضى الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هَذِهِ إلى أبى جَهْمٍ وَأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبى جهمٍ ، فإنها أَلْهَتْنِى آنِفاً عَنْ صلاتى » .

المفردات :

خميصة لها أعلام : كساء مربع مخطط بألوان مختلفة . الأنبجانية : كساء غليظ منسوب إلى بلد تسمى أنبجان . آنفاً : الآن .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية الخشوع فى الصلاة وعمل الأسباب الجالبة له ، والابتعاد عما يشغل فى الصلاة إلا اشتغال القلب يسيراً فلا يضر .

٢ — كراهة تزويق المساجد وزخرفتها ، لما يجلبه من إشغال المصلين .

٣ — جواز لبس الملابس المعلمة للرجال .

٤ — قبول الهدية جبراً لقلب المهدى ، وكذا جواز ردها لسبب .

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ جواز الجمع بين صلاتى الظهر والعصر ، وبين صلاتى المغرب والعشاء فى السفر .

٢ ــ عموم الحديث لقيد جواز جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين .

٣ ــ ظاهر الحديث أنه بما إذا جد به السير ، وهو مذهب بعض العلماء ، والجمهور على جواز الجمع ولو لم يجد به سير .

باب قصر الصلاة في السفر

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكانَ لَا يَزِيدُ فى السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين ، سواء كان فى سفر طاعة أو سفر مباحاً .

٢ ــ أن القصر هو سنة النبى عليه السلام وخلفائه الراشدين فى أسفارهم .

٣ ــ والحكمة فى مشروعيته التخفيف والتسهيل على المسافرين .

٤ ــ الصحيح أن سفر القصر لا يتقيد بزمن ولا مسافة ، وإنما كل ما عد سفراً استبيحت فيه الرخص .

باب الجمعة

الحديث الثلاثون بعد المائة

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضى الله عنه : أَنَّ رِجَالاً تَمارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟

فقال سَهْلٌ : من طَرْفَاء الْغَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَنزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

وفى لفظ : « فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى » رواه البخارى .

المفردات :

تماروا : أى تجادلوا من أى شىء ؟

طرفاء : الطرفاء شجر يشبه الأثل .

الغابة : الشجر الملتف ، والمراد هنا موضع فى عوالى المدينة .

القهقرى : أى رجع على الخلف و (القهقرى) مقصور .

ولتعلموا : بتشديد اللام وأصله تتعلموا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين فى الصلاة للحاجة .

٢ — جواز الحركة التى لمصلحة الصلاة .

٣ — حسن تعليم النبى صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه .

الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة

عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — ظاهر الحديث وجوب الغسل لصلاة الجمعة .

٢ — أن الغسل للصلاة ، وأن يكون قبلها لمن أراد الصلاة ليكون المصلى على أحسن هيئة .

الحديث الثانى والثلاثون بعد المائة

عن جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما قال : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ يَافُلَانُ ؟ » قَالَ لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » .

وفى رواية « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الخطبتين فى الجمعة .

٢ — استحباب ركعتى تحية المسجد .

٣ — أن الجلوس القليل يذهب وقتها وسنيتها .

٤ — جواز الكلام حال الخطبة للخطيب ومن يخاطبه .

٥ — ألا يزيد فى الصلاة على ركعتين حال الخطبة ، لأن الإنصات للخطيب أهم .

الحديث الثالث والثلاثون بغد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الخطبتين لصلاة الجمعة .

٢ — استحباب قيام الخطيب حال الخطبتين ، وأن يفصل بينهما بجلوس يسير

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا قلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وتحريم الكلام حال سماعها .

٢ — يستثنى منه من يخاطب الإمام أو يخاطبه الإمام .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ راحَ فى السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ راحَ فى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ راحَ فى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ راحَ فى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل الغسل يوم الجمعة والتبكير إليها .

٢ — أن البدنة أفضل من البقرة فى الهدى ، والبقرة أفضل من الشاة .

٣ — الصدقة مقبولة وإن قلت .

٤ — أن الملائكة على أبواب المساجد ليكتبوا الأول فالأول ، ثم ينصرفون بعد دخول الإمام فلا يكون للآتى بعد انصرافهم فضل التبكير .

٥ — تقسم هذه الساعات من طلوع الشمس إلى مجىء الخطيب بنسب متساوية والقادمون فى ساعة واحدة يتفاوتون فى السبق أيضاً .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ — وكان من أصحاب الشجرة رضى الله عنه — قال : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ .

وفى لفظ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَىْءَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية التبكير فى الجمعة فى الصيف والشتاء .

٢ — جوائز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس وهو مذهب الإمام أحمد .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِى صلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : « آلم تنزيل » السجدة ، وفى الثانيةِ « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » رواه البخارى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب قراءة هاتين السورتين فى فجر صلاة يوم الجمعة والمداومة عليها تحمل على الغالب ، وأنه ينبغى تركها فى بعض الأحيان حتى لا تعتقد العامة وجوبهما .

باب صلاة العيدين

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قال : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ » .

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنِ نِيَار — خال البراء بن عازب — : يَارَسُولَ اللهِ : إِنِّى نَسَكْتُ شَاتِى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ شَاتِى أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِى بَيْتِى ، فَذَبَحْتُ شَاتِى وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِى الصَّلَاةَ . قال « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ » .

قال : يارسولَ اللهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وَهِىَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِى عَنِّى؟ قالُ : « نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » أخرجه البخارى .

الحديث الأربعون بعد المائة

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِىِّ رضى الله عنهما قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وقالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » .

المفردات :

النسك : الذبح والنسيكة : الذبيحة ، العناق : الأنثى من ولد المعز لم تتم الحول .

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :

١ — تقديم الصلاة على الخطبة فى صلاة العيد .

٢ — أن من حضر الصلاة ثم ذبح بعد الصلاة فقد أصاب السنة .

٣ — أن وقت الذبح بعد انتهاء الصلاة عن ذبح قبلها فغير مجزى .

٤ — أن حضور الصلاة من علامات قبول النسك .

٥ — أنه لا يجزىء فى الهدى والأضاحى من المعز إلا ما تم له سنة .

الحديث الحادى والأربعون بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ : «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ » .

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قال : « لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » .

قال : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ . رواه مسلم .

المفردات :

سطة النساء : بكسر السين أى جالسة وسطهن .

سفعاء الخدين : السفع السواد والشحوب .

الشكاة : بفتح الشين بمعنى الشكوى .

أقراطهن : جمع قرط وهو ما يعلق فى شحمة الأذن .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — البداءة بصلاة العيد قبل الخطبة .
٢ — أنه ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة .
٣ — استحباب كون الخطيب قائماً .
٤ — أن يأمر بتقوى الله تعالى ويذكرهم بلزوم الطاعة .
٥ — إفراد النساء بموعظة إذا لم يسمعن موعظة الرجال .
٦ — كون النساء يخرجن لصلاة العيد لكن يجتنبن الزينة ومخالطة الرجال .
٧ — كون النساء أكثر أهل النار ، بسبب شتمهن وكفرهن النعم ، فكل من عمل عملهن فله ذلك .
٨ — أن الصدقة من أسباب النجاة من العذاب .
٩ — أن المرأة الرشيدة تصدق من مالها بلا إذن زوجها .

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضى الله عنها قَالَتْ : أَمَرَنَا — تَعْنِي النبي صلى الله عليه وسلم — أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

وفى لفظ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب صلاة العيد وأنها فرض عين .
٢ — وجوب اجتناب الحائض المسجد وكذا مصلى العيد .
٣ — أن الحائض غير ممنوعة من ذكر الله والدعاء .
٤ — فضل يوم العيد وأنه يرجو الإجابة .

باب صلاة الكسوف

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاَةَ جَامِعَة ، فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ .

المفردات :

الصلاة جامعة : يجوز فيهما الرفع مبتدأ وخبراً والنصب فيهما أولى . الأول على الإغراء ، والثانى على الحال .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ وجود خسوف الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
٢ ــ استحباب الصلاة عند الخسوف.
٣ ــ مشروعية الاجتماع لها وكثرة الدعاء والتطوع والاستغفار .
٤ ــ أنه ليس لها أذان وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة .
٥ ــ أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات .

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ النَّاسِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف أو الخسوف .
٢ — أن انتهاء الصلاة يكون بالتجلى .
٣ — ظاهر الحديث أنهم يصلون ولو صادف وقت نهى .
٤ — أن الحكمة فى إيجاد الكسوف أو الخسوف ، هو تخويف العباد من عذاب الله .

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقام فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » .

ثم قال « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ » : وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » .

وفى لفظ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

الحديث السادس والأربعون بعد المائة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي رضى الله عنه قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثم قال :

« إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَى لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بها عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — الإتيان بالصلاة على المذكور فى الحديث .
٢ — مشروعية التطويل فيها .
٣ — كون كل ركعة أقل من التى قبلها
٤ — ابتداء وقت الصلاة بالكسوف وانتهاؤها بالتجلى .
٥ — مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها .
٦ — ابتداء الخطبة بحمد الله والثناء على الله .
٧ — بيان أن الشمس من آيات الله الكونية الدالة على قدرته وحكمته .
٨ — كون كسوف الشمس أو القمر لتخويف العباد لاينافى أسبابه الطبيعية العادية ، فالله تعالى يجرى هذه الأسباب عند إرادة التخويف والتحذير .
٩ — التحذير من الزنا والفواحش لشدة ما ادخر الله من العذاب لمن فعلها .

باب الاستسقاء

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قال : خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي ، فَتوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . وَفِي لفظ : أَتَى الْمُصَلَّى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها .

٢ — أنه يشرع لها خطبة تقال في الحال من الاستغفار والتوبة والتطوع ، وتكون قبل الصلاة .

٣ — استقبال القبلة عند الدعاء ، وتحويل الرداء من جانب لآخر تفاؤلا بتحول حالهم من الجدب إلى الخصب .

٤ — الجهر في صلاة الاستسقاء بالقراءة وأن تكون في الصحراء .

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ .

فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ قَائِماً ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا .

قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » .

قال أَنس : فَلاَ وَاللهِ ماَ نرَى فِي السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قزَعَةٍ وَماَ بَيْننَا وَبْينَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دارٍ .

قال : فطَلَعتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلمَّا توَسَّطتِ السَّماءَ ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ .

قال : فَلاَ وَاللهِ ماَ رَأَيْناَ الشَّمْسَ سَبْتاً .

قال : ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ قاَئِمٌ يخْطُبُ فاَسْتَقْبَلَهُ قاَئِماً فقَالَ : ياَ رَسُولَ اللهِ هلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانقْطَعتِ السُّبُلُ ، فاَدْعُ اللهَ يُمْسِكُهاَ عنَّا .

قال : فرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَيْهِ ثُمَّ قاَلَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْناَ وَلاَ عليْناَ ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمنَابِتِ الشَّجَرِ » قال : فَأَقْلَعَتْ وَخرَجْناَ نمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قال شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قالَ : لاَ أدْرِي .

المفردات :

الظراب : الجبال الصغار . و « الآكام » جمع « أكمة » : وهى أعلى من الرابية ودون الهضبة و « دار القضاء » : دار عمر بن الخطاب رضى الله عنه . سميت بذلك ، لأنها بيعت فى قضاء دينه .

قزعة : القطعة الرقيقة من السحاب .

سلع : بفتح السين وسكون اللام : جبل قرب المدينة . الترس : صفيحة من حديد مستديرة على صفة (الصاج) يتقون بها ضرب السيوف فى الحرب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية الخطبة قائماً وإباحة مخالطة الخطيب .

٢ — مشروعية الاستسقاء فى الخطبة .

٣ — معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم الدالة على نبوته .

٤ — رفع اليدين فى الدعاء .

٥ — استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوى الجامع .

٦ — جواز الاستصحاء وطلب كف المطر عند التطور بالمطر .

٥ — جواز طلب الدعاء ممن يظن فيهم الصلاح والتقى .

باب صلاة الخوف

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنهما قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً .

مايؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها حضراً أو سفراً .

٢ — الإتيان بها على الصيغة المذكورة فى الحديث .

٣ — أن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة أو للضرورة لا تبطلها .

٤ — الحرص الشديد على أداء الصلاة فى وقتها ومع الجماعة .

٥ — أخذ الأهبة والاستعداد لأعداء الدين .

الحديث الخمسون بعد المائة

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . الرجل الذى صلى مع رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حَثْمَةَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – الصلاة على هذه الكيفية مناسب لجهة العدو حيث إنه فى غير القبلة .

٢ – مفارقة المأموم للإمام لمثل هذا العذر

الحديث الحادى والخمسون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضى الله عنهما قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ — الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى — فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ .

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً .

قال جابر : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِكُمْ .

ذكره مسلم بتمامه .

وذكر البخارى طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغزوة السابعة، غزوة « ذات الرقاع ».

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الصلاة على هذه الكيفية مناسبة لجهة العدو لأن العدو فى جهة القبلة.

٢ — كمال عدل النبى صلى الله عليه وسلم حيث جعل أصحابه يتناوبون بالصلاة والحراسة.

٣ — الحركة المطلوبة ولو كثرت لا تضر فى الصلاة.

٤ — حسن القيادة وتدبير الجيوش وإبعاده عن مواطن الخطر ومفاجآت الأعداء.

كتاب الجنائز

باب فى الصلاة على الغائب وعلى القبر

الحديث الثانى والخمسون بعد المائة

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عَنْهُ قال : نَعَى النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِى أَوِ الثَّالِثِ .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — مشروعية الصلاة على الميت الغائب .
٢ — التكبير فى صلاة الجنازة أربع .
٣ — استحباب كثرة المصلين لأنهم شفعاء وكونهم ثلاثة صفوف .
٤ — جواز الإخبار بموت الميت للمصلحة فى ذلك ، وليس هذا من نعى الجاهلية المنهى عنه .

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية الصلاة على القبر وكونها مثل الصلاة على الحاضر .

باب فى الكفن

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ صلى اللهُ عليه وسلم كُفِّنَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — صفة كفن النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لم يقمص ولم يجعل له عمامة وأن هذه أكمل الحالات .

٢ — الأفضل فى الكفن البياض .

٣ — جواز الزيادة على الواجب ولو كان على الميت دين أو لم يرض الورثة .

باب في صفة تغسيل الميت
وتشييع الجنازة

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » .

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فقال : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تعني إزاره .

وَفِي رواية « أَوْ سَبْعًا » وقال : « إبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

المفردات :

سدر : هو شجر النبق والذى يغسل به ورقه بعد طحنه .

كافور : نوع من الطيب يصلب الجسد .

آذنتني : أعلمتنى .

حقوه : موضع شد الإزار ، أطلق على الإزار نفسه .

أشعرنها إياه : الشعار مايلى الجسد من الثياب ، أى اجعلن إزارى مما يلى جسدها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب غسل الميت المسلم .

٢ — أن المرأة لايغسلها إلا النساء وبالعكس إلا الرجل مع امرأته .

٣ — أن يكون بثلاث غسلات ، فإن لم يكن زيد على ذلك ، وأن يكون آخر الغسلات وتراً .
٤ — أن يكون مع الماء سدراً ويطيب مع الغسلة الأخيرة .
٥ — البداءة بغسل الأعضاء الشريفة .
٦ — ضفر الشعر ثلاث ، وجعله خلف الميت .

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ — أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ — فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وفى رواية : « وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ » .

قال المصنف رضى الله عنه : الوقص : كسر العنق .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب تغسيل الميت وأنه فرض كفاية .
٢ — جواز اغتسال المحرم .
٣ — العناية بنظافة الميت .
٤ — إن تغير الماء بالطاهرات لايخرج الماء عن كونه مطهراً لغيره .
٥ — وجوب تكفين الميت .
٦ — تحريم تغطية رأس الرجل الميت إذا كان محرماً والأنثى وجهها .
٧ — تحريم الطيب على المحرم حياً أو ميتاً ذكراً أو أنثى .
٨ — أن المحرم غير ممنوع من استعمال الأشياء التى ليس فيها طيب كالأشنان والصابون .
٩ — فضل من مات محرماً ، وأن من شرع فى عمل صالح فمات قبل إتمامه بلغت نيته .

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ :
« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » رواه البخارى .

مايؤخذ من الحديث :

١ — استحباب الإسراع بتجهيز الميت وحمله مالم يكن الموت فجأة فيستحب التأنى .

٢ — فيه طلب مصاحبة الأخيار ، والابتعاد عن الأشرار .

باب فى موقف الامام من الميت

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا .

مايؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الصلاة على الجنازة .

٢ — أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها .

٣ — إن النفساء وإن كانت شهيدة فتغسل ويصلى عليها .

باب في تحريم التسخط بالفعل والقول

الحديث الستون بعد المائة

عَنْ أَبِى مُوسَى — عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ — رضى الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

الحديث الحادى والستون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

المفردات :

الصالقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة بالنوح والعويل .

الحالقة : التى تحلق شعرها من الجزع .

الشاقة : أى التى تشق جيبها أو ثوبها تسخطاً من قضاء الله تعالى .

دعوى الجاهلية : هى النياحة .

مايؤخذ من الحديثين :

١ — تحريم التسخط من أقدار الله المؤلمة بقول أوفعل وأنه من الكبائر .

٢ — تحريم تقليد أهل الجاهلية بأمورهم التى لم يقرها الشرع .

٣ — لا بأس بالحزن والبكاء ، لأنه رحمة وضعها الله تعالى ، لاتنافى الصبر على قضاء الله .

الحديث الثانى والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا « مَارِيَةُ » وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وسلم وقالَ :

« أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم الغناء على القبور لأنه من وسائل الشرك .
٢ — تحريم التصوير لذى الروح لاسيما أهل الصلاح الذين يخشى الغلو بهم .
٣ — أن من عمل هذا فهو من أشد خلق الله .

الحديث الثالث والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ :

« لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا مِنْ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قالت : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُه . غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى الأكيد والوعيد الشديد من اتخاذ القبور مساجد ، وقصد الصلاة عندها فهو من فعل اليهود والنصارى .
٢ — أن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك .
٣ — أن الله صان نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يعمل شيئاً من البدع ، فألهم أصحابه ومن بعده أن يحجروا قبره الشريف عن موطن الصلاة .

الحديث الرابع والستون بعد المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » .

قيل : وَماَ الْقِيرَاطَانِ ؟ قال : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

ولمسلم « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الفضل العظيم فى الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن .

٢ — أنه يحصل للمصلى والمشيع ثواب لايعلم قدره إلا الله تعالى .

٣ — أنه فى الصلاة على الميت وتشييع جنازته إحساناً إلى الميت وإلى المصلى والمشيع .

٤ — فضل الله على الميت حيث حض على تكثير الشفعاء له بأجر من عنده .

كتاب الزكاة

الحديث الخامس والستون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهمَا قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :

« إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ .

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الاستعداد بالعلم والحجج لمجادلة أعداء الدين .

٢ — تعلم وتعليم حسن الدعوة الى الله تعالى ، ليكون الداعى على بصيرة .

٣ — الدعوة الى الأهم فالأهم ، وأهم شيء التوحيد لأنه الأساس .

٤ — أن الصلوات الخمس بعده ثم الزكاة ، فلا ينتقل من دعوة لأخرى حتى يطاع فى الأولى .

٥ — حيث أن الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقراء ، فلا يحل أخذ الردى كما لايحل أخذ الجيد إلا برضا صاحب المال .

٦ — مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة .

٧ — جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية .

الحديث السادس والستون بعد المائة

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيماَ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيما دَونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

المفردات :

أواق : الأوقية أربعون درهما .

ذود : يطلق على الإبل من الثلاث إلى العشر .

أوسق : الوسق ستون صاعاً نبوياً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الزكاة فى هذه الأنصبة أو بعضها ، فإن نقص عنها لم تجب .

٢ — إذا بلغت الفضة مئتى درهم (٢٥٥ ريالا عربياً) ففيها ربع العشر ، وإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا (١٢ جنيهاً من الذهب) ففيها ربع العشر ، وإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة إلى عشرين لكل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض .

والحبوب والثمار إذا بلغت ثلاثمائة صاع نبوى (٢٢٨) بصاعنا الآن ، فإن كان يسقى بلا كلفة كالعثرى والعيون ففيها العشر ، فإن كان يسقى بكلفة (كالمواتير) ففيها نصف العشر .

الحديث السابع والستون بعد المائة

عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

وفى لفظ « إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِى الرَّقِيقِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — لاتجب الزكاة فى عبد الخدمة وسائر ما أعد للاستعمال أو القينة من المراكب والمساكن والفرش والملابس والأوانى حيث إنه لم يعد للنماء والتجارة وإنما جعل للاستعمال .

٢ — وجوب زكاة الفطر فى العبد ، سواء كان للخدمة أو للتجارة .

الحديث الثامن والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكازِ الْخُمُسُ ».

الجبار : الهدر الذى لاشىء فيه ، والعجماء : الدابة البهيم .

المفردات :

العجماء : هى البهيمة لأنها لاتتكلم (جبار) بضم الجيم يعنى هدر لاضمان فيها .

الركاز : بكسر الراء هو دفن الجاهلية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — لاضمان فى بهيمة الأنعام إذا لم يكن صاحبها متصرفاً فيها ، أو لم يرسلها ليلا ، فإن تسبب فأتلفت شيئاً فعليه الضمان .

٢ — أنه لاضمان فيما أتلفت بئره أومعدنه إذا يكن مكرهاً النازل ، أو عالماً بخطره ولم يعلمه .

٣ — أنه يجب إخراج خمس الكنز منه إذا وجده ، قليلا كان أو كثيراً من حين يجده .

الحديث التاسع والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ تَعَالَى » .

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ .

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » .

ثم قال : « يَا عُمَرُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة .

٢ — شكوى من امتنع من واجب أو فعل محرماً إلى من يردعه .

٣ — قبح حال من جحد نعمة الله عليه شرعاً وعقلا .

٤ — أن الأشياء الموقفة في سبيل الله والمعدة للاستعمال لازكاة فيها .

٥ — جواز وقف الأشياء المنقولة .

٦ — جواز تعجيل الزكاة كما فعل العباس رضي الله عنه .

الحديث السبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضى اللهُ عَنْهُ قال : لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ «حُنَيْنٍ» قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسُ ، فَخَطَبَهُمْ فقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ؟ » .

كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُه أَمَنُّ .

قال : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ » .

قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ .

قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا بِكَذَا وَبِكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا .

الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

المفردات :

حنين : واد بين مكة والطائف .

المؤلفة قلوبهم : هم الزعماء الذين لم يدخل الإيمان قلوبهم يعطون من الصدقة ليسلموا ويسلم معهم قومهم .

عالة : فقراء . أمن : أفعل تفضيل : أى أكثر منة علينا وأعظم .

شعار : هو الثوب الذى يلى الجسد . والدثار : الذى فوقه .

أثرة : بفتح الهمزة : الاستئثار بالشيء المشترك .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة والصدقة ، وجواز حرمان غيرهم ثقة بدينهم .

٢ — أن الرغبة بالمال لايخل بالإيمان إذا لم يكن المقصد هو المال .

٣ — مشروعية الموعظة فى المناسبات ، وكون النبي عليه السلام رحمة على الأمة .

٤ — فضل الأنصار وما لهم من سابق الإيمان ونصرة الحق .

٥ — علامة من علامات نبوة الرسول عليه السلام ، حيث وقع على الأنصار ما أنبأهم به من الأثرة .

٦ — أن الصبر الجميل من أسباب ورود الحوض مع النبي صلى الله عليه وسلم .

باب صدقة الفطر

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ — أَوْ قال: رمضان — عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قال: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وفى لفظ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

الحديث الثانى والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قال: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قال أبو سعيد: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ — وجوب زكاة الفطر على كل مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد فلا تجب على الجنين.

٢ — ظاهر الحديث أنها تخرج من الأشياء المعدودة فى الحديث، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من قوت بلد المخرج ولو قدر على الأصناف المذكورة وأن الأفضل فى الإخراج الأنفع.

٣ — الأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين.

كتاب الصيام

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين تميزاً للفرائض عن النوافل .

٢ — جواز ذلك لمن صادف له عادة صيام كيوم الخميس والاثنين .

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن وجوب صيام رمضان منوط برؤية الهلال وكذلك الفطر .

٢ — أنه إن لم ير الهلال لم يصوموا إلا بتكميل شعبان ثلاثين يوماً .

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » .

الحديث السادس والسبعون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنهما قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

قال أنس : قُلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — استحباب السحور لما فيه من البركة الدينية والدنيوية .
٢ — فضل تأخيره إلى قبيل الفجر فوقت الإمساك هو طلوع الفجر .
٣ — فضل المبادرة بصلاة الصبح .

الحديث السابع والسبعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — صحة صوم من أصبح جنباً من جماع الليل ومثله الاحتلام .
٢ — جواز الجماع فى ليل رمضان ولو قبيل طلوع الفجر .
٣ — أنه لا فرق فى صوم الجنب بين الواجب والنفل ولا بين رمضان أو غيره .

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة

عن أبي هريرة رضى الله عنه : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال :

مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإِنما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً .

٢ — ليس على المفطر ناسياً إثم لأنه معذور فليس له اختيار وهذا معنى كونه طعمة وسقية من الله .

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللهِ ، هَلَكْتُ . فقال : « مَا أَهْلَكَكَ ؟ » أو . مَالَكَ ؟

قال : وقعتُ عَلَى امرأتى ، وأنا صائم « وفى رواية : أَصَبْتُ أَهْلِي فى رَمَضَانَ » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ » قال : لا . قال : « فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قال : لا ، قال : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قال : لا .

قال : فَسَكَتَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم .

فبينما نحن على ذلك إذْ أُتِيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيهِ تمرٌ، «والعَرَقُ: المِكْتَلُ».

قال: «أيْنَ السَّائِلُ؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هَذَا فتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يارَسُولَ اللهِ؟ فوَاللهِ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا —يريدالحَرَّتَيْنِ— أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثمَّ قالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». الحرة: الأرض، تركبها حجارة سود.

ما يؤخذ من الحديث:

١ — أن الوطء فى نهار رمضان من الفواحش.

٢ — أن الواطىء عمداً تجب عليه الكفارة على الترتيب، عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣ — أن الكفارة لاتسقط مع الإعسار.

٤ — جواز التكفير عن الغير، وحينئذ فله الأكل منها.

٥ — كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكرم الوفادة عليه.

باب الصوم فى السفر

الحديث الثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الأَسلمى ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ (وكان كثير الصيام) قال : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ » .

الحديث الحادى والثمانون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفطِرِ ، ولَا الْمُفطِرِ عَلَى الصَّائِمِ .

الحديث الثانى والثمانون بعد المائة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إنْ كَانَ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ .

فى هذه الأحاديث الثلاثة :

١ — الرخصة فى الفطر فى السفر لأنه مظنة المشقة .

٢ — جواز الصيام للمطيق فقد أقر الشارع كلا من الصائم والمفطر .

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً ، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « ماهذا ؟ » قالوا صائم . قال : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

وفى لفظ لمسلم « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز الصيام فى السفر وجواز الأخذ برخصة الفطر وهو أفضل .

٢ — أن الصيام فى السفر ليس من البر الذى يثاب عليه الصائم وإنما يجزى الصيام عن صاحبه ويسقط الواجب .

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ .

قال : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ومِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ .

قال : فَسَقَطَ الصَّوَّمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقُوا الرِّكَابَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز الصوم والفطر فى السفر والفطر أفضل لاسيما عند المصلحة .

٢ — ماعليه الصحابة رضى الله عنهم من رقة الحال فى الدنيا ولم يمنعهم من ركوب الصعاب فى الجهاد فى سبيل الله تعالى .

٣ — فضل خدمة الصحب فى السفر وأنها من الدين والشهامة والنجدة .

٤ — حث الإسلام على العمل ونعيه على الخمول والكسل .

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فى شَعْبَانَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان مع العذر .

٢ — الأفضل تعجيل القضاء مع غير العذر .

٣ — أنه لايجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر .

الحديث السادس والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

وأخرجه أبو داود وقال : هَـــذَا فِي النَّذْرِ خَاصَّة ، وهو قول أحمد ابن حنبل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت وإجزاؤه عنه ، سواء كان نذراً أو كفارة أو من رمضان .

٢ — أن الذى يتولى الصيام هو وليه وهو الوارث .

٣ — يرى بعض العلماء وجوب قضاء جميع الواجبات والحقوق عن الميت سواء كانت ديوناً أو عبادات بدنية أو مالية .

الحديث السابع والثمانون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ : أفأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟

قالَ : « لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا ؟ »

قال : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

وفى رواية : جاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أفأَصُومُ عَنْهَا ؟

قال : « أفرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنْهَا ؟

قالت : نعم ، قال : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ عموم الرواية الأولى يفيد قضاء الصيام عن الميت سواء كان نذراً أو واجباً أصلياً، والرواية تفيد قضاء المنذور .

٢ ــ التشبيه الذى فى الحديث يدل على جميع الديون والحقوق التى على الميت تقضى عنه .

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب .

٢ ـ فى تعجيل الإفطار خير من اتباع السنة وإرضاء النفس بما أباح الله .

٣ ـ معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فإن الذين يؤخرون الافطار هم الرافضة الذين لا خير فيهم .

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قال : قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا . فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ استحباب تعجيل الإفطار إذا أقبل الليل بغروب الشمس .

٢ ـ قوله : (فقد أفطر الصائم) يعنى دخل فى وقت الإفطار .

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث التسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ ، قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ .

قال : « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

ورواه أبو هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

ولـ « مسلم » عن أبى سعيد الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه : « فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم الوصال إلا للقادر عليه إلى السحر مع تركه أولى .

٢ — رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة .

٣ — النهى عن الغلو والتنطيع فى الدين .

٤ — خصوصية الوصال للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الله يطعمه ويسقيه ، بمعنى : يلقى فى قلبه من لذة المناجاة مع ربه مايشغله عن الطعام والشراب .

الحديث الحادى والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما قال : أُخْبِرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنِّى أَقُولُ : وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَاعِشْتُ :

فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ الَّذِى قُلْتَ ذَلِكَ ؟ » .

فقلتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى .

قال : « فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ

الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » .

قُلتُ : إِنِى لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : « فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قلتُ : لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ . قال : « فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يوماً فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فقلتُ : إِنِّى لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فقال : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

وفى روايةٍ قال : « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِى دَاودَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهْرِ ، فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — اجتهاد عبدالله بن عمرو فى العبادة ومعرفةالنبي عليه السلام مدى قدرة الناس على العمل

٢ — أن افضل الصيام صيام يوم وفطر يوم .

٣ — كراهة صيام الدهر وسماحه هذه الشريعة .

الحديث الثانى والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاودَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم .

٢ — أفضل القيام أن ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه .

٣ — أن العبادة قسط وعدل ، فلا يغفل عن عبادة الله ، ولا ينهك نفسه فيها ، وليعط كل ذى حق حقه .

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : أَوْصَانِى خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والأولى أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصلاة الضحى وأقلها ركعتان ، ومن لم يقم آخر الليل فليوتر قبل أن ينام .

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرَ قال : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : أَنَهَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمْعَةِ ؟ قال : نَعَمْ . وزاد مسلم « وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » .

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ : لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — النهى عن صوم يوم الجمعة ويحمل النهى على الكراهة .

٢ — إباحة صوم الجمعة إذا قرن بصيام قبله أو بعده ، أو صادف صوماً معتاداً .

الحديث السادس والتسعون بعد المائة

عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قال :

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه فقال : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى وأن صومهما غير منعقد فلا يصح .

٢ — حكمة النهى عن صومهما فى الفطر هو تمييز رمضان عن شوال وفى الأضحى ، لأنه يوم نسك ، فهو يوم أكل وشرب ويوم ضيافة الله لعباده فليس من الأدب الإعراض عن ضيافة الكريم .

الحديث السابع والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّحْرِ ، وَالْفِطْرِ ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

أخرجه « مسلم » بتمامه ، وأخرج « البخارى » الصوم فقط .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن صوم العيدين .

٢ — وعن لبس الثوب الأصما لذى ليس له منافذ ، لأنه غير صحى ، وعنوان الكسل والخمول وعدم الحركة .

٣ — وعن الاحتباء فى الثوب الواحد خشية انكشاف العورة .

٤ — والنهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر لأنهما وقتا عبادة الكفار .

الحديث الثامن والتسعون بعد المائة

عَنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ صَامَ يَوْماً فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ فضل الصيام فى الجهاد فى سبيل الله تعالى .

٢ — هذا الفضل إن لم يضعفه عن الجهاد ، فإن أضعفه فالمستحب تركه ، لأن الجهاد من المصالح العامة .

باب ليلة القدر

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى الْمَنامِ . فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ .

فقال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أرَى رُؤْيَا كُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » .

الحديث المائتان

عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :

« تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ ـ فضل ليلة القدر ، حيث ابتدأ فيها نزول القرآن ، وتنزل الملائكة ، وقدر الله فيها الأمور .

٢ ـ من لطف الله وحكمته أخفاها عنهم ليجد الناس فى العبادة .

٣ ـ أن أرجى وقت هو ليلة سبع وعشرين واستحباب طلبها .

٤ ـ أن الرؤيا الصالحة حق .

الحديث الواحد بعد المائتين

عَنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ فى الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عاماً حَتَّى إِذَا كانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ — وَهِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكافِهِ — قال : « مَنِ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَعْتَكِفْ فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فى مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فى كلِّ وِتْرٍ » .

قَال : فَمطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَة ، وكانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماء وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كون النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى طلباً لليلة القدر قبل علمه أن وقتها فى العشر الأواخر .

٢ — هذا الحديث من أدلة الذين يرونها ليلة إحدى وعشرين .

٣ — أن الرؤيا الصادقة حق

٤ — صفة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه وكونه عريشاً مسقفاً بالجريد والطين ، وحيطان بعسبان النخيل .

باب الاعتكاف

الحديث الثانى بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثم اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

وفى لفظٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ فَإِذَ صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب الاعتكاف ، وأنه من سنة النبى صلى الله عليه وسلم التى حرص عليها .

٢ — فائدته هى أن ينقطع المعتكف عن الدنيا وما فيها ليقبل على ربه .

٣ — أن وقت الاعتكاف للعشر الأخير من رمضان يبتدىء بعد صلاة الصبح .

٤ — أنه لا بأس أن يحتجز المعتكف مايخلو به إذا لم يضيق على المصلين .

٥ — أن يجتنب المعتكف الجماع ودواعيه ، وأن يعرض عن أعمال الدنيا .

الحديث الثالث بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَهِىَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِى الْمَسْجِدِ ، وَهِىَ فِى حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ .

وفى رواية : « وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وفى رواية : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّى كُنْتُ لاَ أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .

الترجيل : تسريح الشعر

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إن الاعتكاف لايمنع من صلاح الشعر وغسله والنظافة .

٢ — إنه لابأس من ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء .

٣ — إن الاعتكاف لايكون إلا فى مسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة كأكل وشرب ، فمن خرج لحاجة لايجد من يقضيها فليعد إليه سريعاً .

٤ — إن إخراج بعض البدن لايعد خروجاً .

٥ — إن لمس المرأة لغير شهوة لايضر فى الاعتكاف .

الحديث الرابع بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . وفى رواية : «يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» . قال : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » ولم يذكر بعض الرواة « يوماً » ولا « ليلة » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الوفاء بالنذر .

٢ — إذا عين المعتكف المسجد الحرام تعين ، فإن عين مادونه من المساجد أجزأه عنها ، وكل مسجد فاضل يجزىء عما دونه بالفضل .

٣ — أن الاعتكاف يجب بالنذر ويلزم الوفاء به .

٤ — استدل برواية (ليلة) على جواز الاعتكاف بلاصيام .

الحديث الخامس بعد المائتين

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضى الله عنها قالت : كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِدِ ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيلاً ، فَحَدَّثْتُهُ . ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فقامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي — وَكانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا فِي المَشْيِ .

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » .

فقَالاَ : سُبْحَانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ .

فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّى خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا — أو قال— شَيْئاً » .

وفى رواية : « إِنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فى المَسْجِدِ ، فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ » ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب الاعتكاف لاسيما فى العشر الأواخر من رمضان .
٢ — أن المحادثة اليسيرة لاتنافى الاعتكاف .
٣ — أنه ينبغى للإنسان إزالة التهم عن نفسه .
٤ — إن للشيطان قدرة وتمكناً من إغواء بنى آدم .
٥ — وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وملاطفته لأهله .

باب المواقيت

الحديث السادس بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ « ذَا الْحُلَيْفَةِ » ولأهل الشام « الْجُحْفَةَ » ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ « قَرْنَ الْمَنَازِلِ » وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ « يَلَمْلَمَ » وقال : « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كان دونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

الحديث السابع بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ « ذِى الْحُلَيفة » وَأَهْلُ الشام من « الْجُحفَةِ » وَأَهْلُ نجدٍ مِنْ « قَرْنِ الْمَنَازِلِ » .

قال عبد الله : وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

المفردات :

ذو الحليفة : تصغير الحلفة ، نبت معروف وهى ميقات تسمى الآن (آبار على) وتبعد بنحو (٤٠٣ كيلو) ميقات أهل المدينة .

الجحفة : ويحرم الناس من رابغ الآن ، لأن الجحفة خربت ، وتبعد رابغ عند مكة بنحو (٢٠١ كيلو) . ميقات أهل الشام ومصر ومن فى سمتهم .

يلملم : من جبال تهامة يبعد عن مكة بنحو (٨٠ كيلو) ميقات أهل اليمن والهند .

قرن : يسمى الآن (السيل الكبير) ويبعد عن مكة بنحو (٨٠ كيلو) ميقات أهل نجد والشرق .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — جعلت هذه الأماكن مواقيت لايحل لمن أراد نسكا تجاوزها بلا إحرام .

٢ — إن ميقات من دون المواقيت من مكانه الذى هو ساكن فيه ، وأهل مكة منها هذا فى الحج ، أما العمرة فلا بل من الخروج إلى الحل .

٣ — أن من دخل مكة لغير قصد الحج والعمرة ، لايجب عليه الإحرام .

٤ — رحمة الله بخلقه حيث جعل لكل جهة ميقاتاً فى طريقهم ، ولم يحتم عليهم الإحرام من ميقات واحد .

٥ — تعظيم هذا البيت حيث جعل له هذا الحمى المقدس .

٦ — فى هذا التحديد معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث أشار فيها إلى أهل هذه الجهات سيسلمونه ويحجون ويحرمون منها ، وقد كان ولله الحمد والمنة .

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

الحديث الثامن بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً قال : يا رسولَ اللهِ . مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » .

وللبخارى : « وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » .

المفردات :

البرانس . ثياب رءوسها منها ، كالتى تلبس المغاربة الآن .
الخفاف : جمع خف ، مايلبس فى الرجل إلى نصف الساق .
الجورب : ماغطى الكعبين .
ورس : بفتح الواو وإسكان الراء ، نبت أصفر يصبغ به الثياب له رائحة طيبة .
ولا تنتقب : النقاب هو أن تخمر المرأة وجهها وتغطيه بالخمار ، وتجعل لعينيها خرقين .
القفازين : شىء يعمل لليدين من خرق أو جلود عند البرد (شراريب) .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أنه ينبغى أن يكون السؤال جامعاً ، فإن لم يحسنه السائل ، فعلى المسئول تعديله .

٢ — أن الملابس التى يجب على المحرم اجتنابها قليلة معدودة ، وأما المباحة له فهى الكثيرة المحدودة ، فمن المحرمة القميص ، ونبه به على مافى معناه ، ومنها

البرانس والعمائم ، ونبه بهما على كل ما يغطى به الرأس . ومنها الخفاف وكل ما يغطى به الكعبين فى الرجل ، هذا فى حق الذكر ، وأما الإناث فيباح لهن المخيط وتغطية الرأس .

٣ — تحريم الورس والزعفران ومافى معناهما من أنواع الطيب على الذكور والنساء المحرمين :

٤ — تحريم تغطية الأنثى المحرمة وجهها ، لأن إحرامها فيه كما يحرم عليها القفازان .

الحديث التاسع بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ . وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (المحرم) .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية خطبة الإمام يوم عرفة لبيان المناسك .

٢ — أن من لا يجد نعلين فيلبس الخفين ولو غطيا الكعبين .

٣ — أن من لا يجد إزاراً لبس السراويل ، ولا فدية فى الخفين ولا السراويل تخفيفاً من المشرع الحكيم الرحيم ، ويكون هذا الحديث ناسخاً للحديث المتقدم فى قطع الخفين .

باب التلبية

الحديث العاشر بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

قال : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

المفردات :

لبيك : مصدر على صيغة التثنية ، ومعناه إجابة لك بعد إجابة .
سعديك : تعريفه كالأول ، ومعناه مساعدة فى طاعتك بعد مساعدة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية التلبية فى الحج والعمرة لأنها شعارهما الخاص .
٢ — الأفضل أن تكون بهذه الصيغة المذكورة فإن زاد فلا بأس .
٣ — أن التلبية شعار الحج كالتكبير للصلاة فينبغى الإكثار منها .
٤ — تحتوى التلبية المذكورة فى الحديث على الثبات على طاعته ، وإثبات الوحدانية المطلقة له ، وإثبات جميع المحامد له وإسناد النعم إليه ، والإقرار بملكه وقهره وسلطانه المطلق ، وتوحيد الإلهية والربوبية والأسماء والصفات .

باب سفر المرأة بدون محرم

الحديث الحادى عشر بعد المائتين

عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

وفى لفظ للبخارى : « لاَ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

يدل الحديث على تحريم سفر المرأة بدون محرم سواء كانت مسنة أو شابة ، وسواء كان السفر طويلا أو قصيراً ، وسواء كانت مع رفقة أمينة أو لا ، لأن الحديث عام ، ومن نظر إلى المعنى الذى حرم من أجله سفرها بدون محرم ، تساهل فى بعض هذه الأمور .

باب الفدية

الحديث الثانى عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قال : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فقال : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فقال : « مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى — أو : مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى — : أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، قالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَمَرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

المفردات :

- أُرى : بضم الهمزة بمعنى (أظن) .
- أَرى : بفتح الهمزة بمعنى (أشاهد) .
- الجهد : بفتح الجيم أى (المشقة) .
- الفرق : بفتح الفاء والراء : مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز حلق الشعر للمحرم من التضرر ببقائه ويفدى .
٢ — تحريم أخذه بلا ضرر ولو فدى .
٣ — الأفضل فى الفدية ذبح شاة وتقسيمها على الفقراء ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره .
٤ — تفقد القائد جيشه ورعيته .
٥ — يجوز الحلق قبل التفكير وبعده

باب حرمة مكة

الحديث الثالث عشر بعد المائتين

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضى الله عنه : أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ — وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : — إِئْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

فقيل لأبي شريح : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : قال: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارًّا بِدَمٍ : وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

الخربة : بالخاء المعجمة ، والراء المهملة : قيل : الخيانة ، وقيل : البلية . وقيل : التهمة .

وأصلها فى سرقة الإبل قال الشاعر :

والخارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخارِيا

ما يؤخذ من الحديث :

١ — نصح الولاة وأن يكون بالرفق واللطف .

٢ — البداءة بالحمد والثناء على الله تعالى فى الخطب والمخاطبات .

٣ — تحريم مكة منذ خلق السموات والأرض ، فهى عريقة فى التقديس ، فيحرم فيها سفك الدماء وقطع الشجر .

٤ — أنها أبيحت للنبي عليه السلام خاصة ساعة من نهار ففتحها عنوة .

٥ — وجوب تبليغ العلم لمن لا يعلمه .

الحديث الرابع عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

« لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وقال يوم فتح مكة : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ — وهى ساعتى هذه — فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاَهُ » .

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رسولَ اللهِ ، إِلاَّ الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : « إِلاَّ الْإِذْخِرَ » ، القين : الحدَّاد

المفردات :

إذا استنفرتم فانفروا : إذا أخرجتم بسرعة فاخرجوا كذلك .

لايعضد : لايقطع ، لا ينفر صيده : لايزعج عن مكانه .

لايختلى خلاه : لايقطع حشيشه الرطب .

الإذخر . نبت له أصل ماض وقضبان دقاق طيب الرائحة .

لقينهم : هو الحداد يوقد به النار .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — انقطاع الهجرة من مكة لأنها بلاد إسلامية ، أما الهجرة من غيرها فباقية .

٢ — أن الجهاد باق عند وجوده ونيته عند عدمه .

٣ — وجوب النفر إذا طلبه الإمام لقتال العدو .

٤ — تحريم القتال فى مكة إلى يوم القيامة إنها حلال للنبي عليه السلام خاصة .

٥ — تحريم قطع الشوك والشجر والكلأ وتنفير الصيد وحبسه فى حرم مكة .

٦ — تحريم اللقطة فى الحرم لمن أخذها يعرفها دائماً .

٧ — إن مكة فتحت عنوة .

باب ما يجوز قتله

الحديث الخامس عشر بعد المائتين

عن عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ :

١ — الْغُرَابُ ، ٢ — وَالْحِدَأَةُ ، ٣ — وَالْعَقْرَبُ ،

٤ — وَالْفَأْرَةُ ، ٥ — وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

ولمسلم : « يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة فى الحديث فى الحل والحرم .

٢ — أن قتلها لما فيها من الفسق والأذى ، فيلحق كل مؤذى ، والأذى ليس نوعاً ، فكل مضر على البدن والمال أو غيرهما سن قتله .

باب دخول مكة والبيت

الحديث السادس عشر بعد المائتين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فقال : « اُقْتُلُوهُ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كون النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة غير محرم تقديماً للمصلحة العامة على الخاصة .

٢ — أن فعل الأسباب لا ينافى التوكل على الله تعالى .

٣ — جواز إقامة الحدود فى الحرم .

٤ — كون مكة فتحت عنوة .

الحديث السابع عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ من الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا التى بِالْبَطْحَاء ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

المفردات :

كداء : بفتح الكاف والمد : اسم للثنية المسماة (ربع الحجون) .

الثنية السفلى : هى المسماة الآن (ربع الرسام) .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كون النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها لأن هذا أسمح خروجه .

٢ — ينبغى لكل أهل جهة أن يكون دخولهم من حيث أتوا .

الحديث الثامن عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ ، بينَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ استحباب دخول الكعبة والدعاء والصلاة فيها .

٢ ـ دخولها ليس من المناسك لكن فيه فضل .

باب الطواف وآدابه

الحديث التاسع عشر بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه : أَنَّهُ جاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ : إِنِّى لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب تقبيل الحجر الأسود للطائفين عندما يحاذونه إن أمكن بلا مشقة على أحد .

٢ — أن تقبيله عبادة لله وحده ، فليس لنفع أو ضرر فى الحجر .

٣ — أن العبادات مبنية على الاتباع ، فليست بالرأى والاستحسان .

٤ — تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم .

الحديث العشرون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحابُهُ مَكَّةَ ، فقال المشركون : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مابينَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

الحديث الحادى والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمَ مَكَّةَ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أوَّلَ مَا يَطُوفُ ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ .

المفردات :

وهنتهم : بتخفيف الهاء : أى أضعفتهم .

يثرب : من أسماء المدينة فى الحلية .

أن يرملوا : هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى .

الأشواط : جمع شوط : وهو الجرية الواحدة إلى الغاية ، والمراد هنا الطواف حول الكعبة .

الإبقاء : بكسر الهمزة والمد : أى الرفق بهم .

يخب : الخبب هو الرمل .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رملوا فى الأشواط الثلاثة الأول ، ما عدا الركنين فرخص لهم فى تركه شفقة بهم ، وذلك فى عمرة القضاء ثم كل الثلاثة فى حجة الوداع فيكون هذا ناسخاً للأول .

٢ — استحباب العمل فى طواف القدوم فقط للرجال خاصة .

٣ — المشى فى الأربعة الأشواط الباقية .

٤ — أصل الرمل إغاظة أعداء الدين ، وإظهار القوة أمامهم ، فينبغى طلب هذا فى كل شىء لتوهينهم .

٥ — استلام الحجر الأسود فى ابتداء الطواف وعند محاذاته فى كل طوفة لمن سهل عليه .

الحديث الثانى والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قالَ : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

والمحجن : عصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْس .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز الطواف راكباً مع العذر .

٢ — استحباب استلام الركن باليد إن أمكن ، وإلا فبعصاً ، ونحوه ، إن لم يؤذ به .

٣ — إظهار العالم أعماله لتحصل به القدوة .

٤ — طهارة بول ما يؤكل لحمه .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب الركعتين اليمانيين .

٢ — عدم مشروعية استلام غيرهما من جوانب الكعبة

باب التمتع

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين

عن أَبي حَمْزَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا . وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْهَدْيِ ، قال : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ .

قال: وَكَأَنَّ أُنَاساً كَرِهُوهَا فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ .

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فقالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ جواز التمتع وهو الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم بعد الفراغ من الإحرام بالحج .

٢ ـ المراد بالهدى البدنة أو البقرة أو الشرك فيهما أو الشاة .

٣ ـ الاستئناس بالرؤيا الصالحة فيما فيه دليل شرعى .

٤ ـ الفرح بإصابة الحق .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين

عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهَا قالت : يَا رَسُولَ اللهِ مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كون النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً .

٢ — استحباب سوق الهدى من الأماكن البعيدة .

٣ — استحباب تقليده بأن يوضع فى رقابها قلائد مما لم تجر العادة به ، لبيان أنها هدى فتحترم .

٤ — أن سوق الهدى يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر ، فإن لم يسقه فالمشروع فسخ حجه إلى عمرة ويحل منها ، ثم يحرم فى الحج فى وقته .

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين

عن عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه ، قالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فى كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ .

قالَ البخارى : يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ .

ولمسلم : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ — يعنى متعة الحج — وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . ولهما بمعناه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية التمتع ، وأن حكمه باق لم ينسخ لا بكتاب ولا بسنة .

٢ — أنه لا يحل الأخذ برأى أحد يخالف ما ورد عن الله تعالى أو عن رسوله عليه السلام مهما كان مقامه .

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّعَ ؛ فَسَاقَ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ .

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

فَطَافَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، أَوَّلَ شَىْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثم انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ .

وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كون النبي عليه السلام أحرم متمتعاً وهو القران .
٢ — استحباب سوق الهدى من الحل .
٣ — جواز الأنساك الثلاثة التمتع والقران والإفراد .
٤ — مشروعية فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى ، وتحلله منها ، ولو بعد طواف القدوم والسعى ، أمامن ساق الهدى فيبقى على إحرامه حتى يوم النحر .
٥ — من لم يجد الهدى فعليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج وسبعة بعده .
٦ — استحباب طواف القدوم لغير المتمتع الذى لم يسق الهدى .
٧ — استحباب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف فى كل طوفة .
٨ — الرمل فى الثلاثة . الأول ، والمشى فى الباقى .
٩ — استحباب ركعتى الطواف خلف المقام .
١٠ — السعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم .
١١ — استحباب الموالاة بين الطواف والسعى .
١٢ — التحلل الأول بعد الرمى والنحر .
١٣ — التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة .
١٤ — أن هذه صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم التى قال فيها « خذوا عنى نسككم » .

باب الهدي

الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت : فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِى ثمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا — أو قَلَّدْتُهَا — ثمَّ بَعَثَ بِهَا إلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حَلاَلاً .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين

عن عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها قَالَتْ : أَهْدَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَماً .

المفردات :

القلائد : جمع قلادة ، ماأحاط بالعنق من أى شيء ، وتكون هنا من القرب ولحاء (قشور) الشجر ونحوهما .

أشعرها : هى التى تعلم بكشط أحد جانبى السنام حتى يسيل منه الدم ، ليعلم أنها مهداة إلى البيت فتحرم ، فلا يتعرضوا لها ، وهو خاص بالإبل .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — استحباب بعث الهدى إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدى وتكون صدقة لأهل الحرم .

٢ — استحباب إشعار الهدى وتقليده من أمكنتها .

٣ — أن المهدى لايكون محرماً ببعث الهدى ، ولايحرم شيء مما يحرم على المحرم .

٤ — جواز التوكيل فى سوقها إلى الحرم ، وذبحها وتفريقها .

٥ — جواز إهداء الغنم إلى البيت .

الحديث الثلاثون بعد المائتين

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، قالَ « ارْكَبْهَا » قال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قال : « ارْكَبْهَا » فَرَأَيْتُهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

وفى لفظ : « قالَ فى الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ : « ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ — أَوْ — وَيْحَكَ » .

المفردات :

بدنة : هى الإبل أو البقرة ، والمراد هنا الناقة

ويلك : الويل الهلاك .

ويحك : كلمة يؤتى بها للرحمة والرثاء

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تعظيم العرب للهدى .

٢ — جواز ركوبه وحلبه مع الحاجة بما لا يضره .

٣ — جواز انتفاع الواقف بوقفه .

الحديث الحادى والثلاثون بعد المائتين

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضى الله عنه قال : أَمَرَنِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا ، وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِى الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا ، وقال : الْجَزَّارَ « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية الهدى ، والأفضل كونه كثيراً عظيم النفع .

٢ — أن يتصدق بها وبما يتبعها من جلود وجلال (ما يطرح على ظهر البعير من كساء) .

٣ — له أن يأكل من هدى التطوع والتمتع : والأفضل له أن يأكل ثلثاً ويهدى ثلثاً أو يتصدق بالثلث .

٤ — أن لا يعطى جازرها شيئاً منها من باب المعاوضة ، بل ليتصدق عليه أو يهدى عليه .

الحديث الثانى والتلاثون بعد المائتين

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فقال : اِبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — السنة نحر الإبل قائمة مقيدة .
٢ — كراهة ذبحها باركة ما لم يصعب ذبحها قائمة .
٣ — إحسان الذبح والرفق بالحيوان .

باب الغسل للمحرم

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وَالْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرِمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أبى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ : مَنْ هَذَا ؟

فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أبو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اُصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قال : هَـكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ .

وفى رواية : فقالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا .

القرنان : العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة ، التى تعلق عليها بكرة البئر .

المفردات :

الأبواء : موضع بين مكة والمدينة بقرب (ستورة) يقع عنها شرقاً بنحو ثلاث كيلومترات .

طأطأه : أى طامن الثوب ليرى رأسه وهو يغتسل .

أماريك : أجادلك .

ما يؤخذ من الحـديث :

١ — جواز غسل المحرم رأسه ولو أريده عليه إذا لم ينتف شعراً .
٢ — قبول خبر الواحد فى المسائل الدينية .
٣ — الرجوع إلى النصوص الشرعية عند الاختلاف .
٤ — جواز السلام على المغتسل والمتوضىء .
٥ — استحباب التستر وقت الغسل .
٦ — جواز الاستعانة على الطهارة .

باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قال : أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْىٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ .

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى « مِنًى » وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِى الهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ » .

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قالت : يا رَسُولَ اللهِ ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍ ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم ومعه الهدى وتركه جائز .

٢ — جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير .

٣ — أمر النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يفسخوا حجهم إلى عمرة ، فإذا فرغوا منها أحرموا بالحج هذا فيمن لم يسق الهدى ، أما من ساقه فيبقى على إحرامه .

٤ — جواز تمنى الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين .

٥ — جواز فعل المناسك للحائض غير الطواف بالبيت فممنوع .

٦ — إن من شرط السعى أن يقع بعد طواف نسك .

٧ — جواز الإتيان بالعمرة من أدنى الحل .

٨ — أنه لا بد من الإتيان بها من خارج الحرم .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال : قَدِمْنَا مع رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نقولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الْحِلِّ ؟ قال : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — فيهما الدليل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى .

٢ — أنه بعد الإتيان بالعمرة يتحللون تحللا كاملا ، ثم يحرمون بالحج يوم الثامن .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟

فقال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

المفردات :

العنق والنص : نوعان من السير والنص أسرعهما ، والعنق بفتح العين والنون .

الفجوة : المكان المتسع .

ما يؤخذ من الحديث

١ — صفة سير النبي ﷺ فى دفعه من عرفة إلى مزدلفة انبساطاً لا خفة وسرعة ، ولا تباطىء يصاحبه الخضوع والخشوع .

٢ — إذا وجد متسعاً ولو دابته وأسرع

٣ — ما عليه الناس اليوم من الطيش والخفة مناف للسنة

باب حكم تقديم الرمى والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ .

فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أُشْعِرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : « اذْبَحْ وَلا حَرَجَ » .

وَقَالَ الآخَرُ : لَمْ أُشْعِرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فقال : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » .

فَمَا سُئِلَ — يَوْمَئِذٍ — عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلا قَالَ : « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وقوف العالم فى أيام المناسك ، يبين للناس مناسكهم .

٢ — جواز تقديم كل من الرمى والنحر والحلق ، أو التقصير والطواف ، بعضها على بعض .

باب كيف ترمي جمرة العقبة

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين

عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، و « مِنًى » عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قال هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب رمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر .

٢ — أن يرميها بسبع حصيات متعاقبات .

٣ — الأفضل عند رميها أن يجعل منى عن يمينه ومكة شماله ويستقبلها .

باب فضل الحلق وجواز التقصير

الحديث الأربعون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : والْمُقَصِّرِينَ يارسول الله ؟ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الحلق أو التقصير ، والحلق أفضل فى حق الرجال .

٢ — الحلق أو التقصير أحد مناسك الحج والعمرة الفاضلة .

٣ — والمراد بالحلق أو التقصير جميع الرأس ، فهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما عداه باطل .

باب طواف الافاضة والوداع

الحديث الحادى والأربعون بعدالمائتين

عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : حَجَجْنَا مع النَّبىِّ الله صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّة ، فَأَرَادَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَايُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فقلتُ يارسول اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ ، فقالَ : «أَحَابِسَتَنَا هِىَ ؟» فقالوا : يارسولَ الله ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمِ النَّحْرِ . قال «اُخْرُجُوا» .

وفى لفظ : قالَ النبي صلى الله عليه وسلم « عَقْرَى حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قيل : نَعَمْ . قال فَانْفُرِى » .

المفردات :

أفضنا : فاض الماء ، سال ، سمى طواف الزيارة بطواف الإفاضة لدفع الناس بكثرة .

عقرى حلق : دعاء بالقصر وحلق الشعر ، ولم يقصد منهما الدعاء ، وإنما يجريان على اللسان عند العرب بدون قصد المعنى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لايسقط بحال .
٢ ــ أن على أمير الحج انتظار الحائض حتى تنتهى من حيضها وتطوف للحج .
٣ ــ أن طواف الوداع غير واجب على الحائض لأنه لم يجعله مانعاً من النفر .

الحديث الثانى والأربعون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب طواف الوداع فى كل خارج من مكة ، سواء كان حاجاً أو غيره عند إرادة السفر .

٢ — أن الحائض ليس عليها طواف الوداع ولا دم لتركه .

٣ — يكون الوداع آخر شئون المسافر .

باب وجوب المبيت بمنى

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ « مِنًى » مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق .

٢ — الرخصة فى ترك المبيت لسقاة الحاج ، ومثلهم الرعاة ، وكذا أصحاب الحاجات الضرورية .

باب جمع المغرب والعشاء في مزدلفة

الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضى الله عنهما قال : جَمَعَ النبى صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِـ « جَمْعٍ » لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

المفردات :

جمع : بفتح الجيم وسكون الميم ، هى مزدلفة ، سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها .

لم يسبح بينها : التسبيح هنا صلاة النافلة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب جمع التأخير بين المغرب والعشاء فى مزدلفة ، فى ليلتها تخفيفاً وتيسيراً على الحاج . ٢ — أن يقام لكل صلاة منها إقامة .

٣ — ويؤذن لها آذاناً واحداً كما فى حديث جابر الصحيح .

٤ — أنه لايستحب التنفل بينهما ولا بعدهما طلباً للراحة والتيسير .

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

عن أَبى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا معَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ — فِيهِمْ أَبُو قتَادَةَ — وقالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلَّا أَبُو قتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فعقَرَ مِنهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ !؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

فقالَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . قالوا : لَا . قَالَ رسولُ اللهِ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

وفى رواية : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » فقلت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، أو « فَأَكَلَهَا » .

المفردات :

حاجاً : كان ذلك فى عمرة الحديبية فأطلق على العمرة الحج وهو جائز .
حمر وحش : نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلى نسبت إلى توحشها .
أتاناً : هى الأنثى من الحمر .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن من كان له ميقاتان قريب وبعيد أحرم من أيهما أراد .

٢ ــ جواز أكل الحمار الوحشى ، وأنه من الصيد .

٣ ــ جواز أكل المحرم مما صاده الحلال إذا لم يصد لأجله .

٤ ــ أنه لايجوز للمحرم الاصطياد ، ولا الإعانة عليه بشيء .

الحديث السادس والأربعون بعد المائتين

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضى الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ — أَوْ بـ « وَدَّان » — فَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا رَأَى مَافِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » .

وفى لفظ لـ « مسلم » : رِجْلَ حِمَارٍ . وفى لفظ « شِقَّ حِمَارٍ » وفى لفظ : « عَجُزَ حِمَارٍ » .

قال المصنف : وجه هذا الحديث : أنه ظنَّ أنه صِيدَ لأجله والمحرم لايأكل ماصِيدَ لأجله .

المفردات :

الأبواء وودان : موضعان بين مكة والمدينة .

حرم : بضم الحاء والراء أى محرمون .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية جبراً للقلوب .

٢ ــ رد الهدية إذا وجد مانع من قبولها وإخبار المهدى بسبب ردها .

٣ ــ تحريم صيد الحلال على الحلال الذى صيد لأجله ، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ، فإن ظاهرهما التعارض ، وكلام المشرع لاتعارض فيه والله أعلم .

كتاب البيوع

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنْ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالْخِيَارِ ، ما لَمْ يَتفرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قال : فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين

وفى معناه من حديث حَكيم بن حِزام قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « البَيِّعَانِ بالْخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أو قال : حَتَّى يَتفرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيْعِهِمَا » .

المفردات :

بالخيار : مصدر (اختار) أى طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد .
البيعان : بتشديد الياء يعنى البائع والمشترى
محقت : ذهبت زيادة كسبهما وربحهما .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشترى من إمضاء البيع أو فسخه .
٢ — أن مدته من حين العقد إلى أن يفترقا من مجلس العقد ، فإذا افترقا لزم العقد .
٣ — إذا تبايعا على ألا خيار بينهما أو أسقطاه بعد العقد وقبل التفرق سقط ولزم البيع .
٤ — المشرع لم يجعل حداً للتفرق فرجعه إلى عرف الناس فما عدوه تفرقاً أنيط الحكم به .
٥ — أن الصدق فى المعاملة سبب لبركة الدنيا والآخرة كما أن الغش والكذب سبب لمحق البركة .

باب ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ « وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ » .

وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ « وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن المنابذة والملامسة وهما ماذكرا فى الحديث وأشباهه مما يعود إلى الجهالة بالمبيع أو الثمن

٢ — فساد هذين العقدين وكل عقد يفضى إلى الجهالة المؤدية إلى الغرر ، وكل عقد أدى إلى الغرر فهو ما كل .

الحديث الخمسون بعد المائتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ رَضِيَهَا ، أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » وفى لفظ « هو بالخيار ثلاثاً » .

الحديث الحادى والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قال : فقلت ، لابن عباس ما قوله : « حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قال : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

المفردات :

لاتلقو الركبان المراد تلقى القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم فيشترونها قبل وصولهم إلى السوق .

ولاتناجشوا : النجش بفتح النون وإسكان الجيم هو الزيادة فى السلعة لايريد شراءها .

ولايبع حاضر لباد : الحاضر هو البلدى المقيم والبادى ساكن البادية ، والمراد به القادم لبيع سلعته فيقصده الحاضر ليتولى بيعها له .

ولا تصروا الغنم : بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء المشددة ثم واو الجماعة والفعل مجزوم (بلا) الناهية .

والتصرية : حبس اللبن فى ضروع بهيمة الأنعام ليجتمع فيها اللبن .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — النهى عن تلقى القادمين لبيع سلعهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق ، والنهى يقتضى التحريم وفساد العقد .

٢ — تحريم بيع المسلم على المسلم ، ومثله شراء على شرائه ، ومحل التحريم فى زمن الخيارين ، وكذلك بعدهما ، ومثل البيع سائر العقود .

٣ — النهى عن بيع الحاضر للبادى ، وتقدم معناه فى المفردات ، وحكمة النهى إغلاء السلعة على المقيمين .

٤ — النهى عن تصرية اللبن فى ضروع بهيمة الأنعام عن البيع ، لما فيه من الخداع والبيع صحيح ، وللمخدوع الخيار بين إمساك المبيع ورده .

٥ — إذا رد المصراة بعد حلبها رد معها صاعاً من تمر بدل اللبن الذى اشتراها وهو فى ضرعها ، وأما اللبن الحادث عنده فلا يرد عنه شيئاً .

الحديث الثانى والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَايَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِى فِى بَطْنِهَا .

قيل : إنه كان يبيع الشَّارِفَ — وهى الكبيرة المُسِنَّةُ ، بنتاج الجنين ، الذى فى بطن نَاقَتِهِ .

المفردات :

حبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيهما ، و (الحبلة) جمع حابل ، والحبل هو الحمل .

الجزور : هو البعير ذكراً كان أو أنثى وجمعه جزر .

تنتج : بضم التاء الأولى وسكون النون وفتح التاء الثانية ، معناه تلد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن هذا البيع لجهالة الأجل أو لفقدان المبيع وجهالته .

٢ — نص على هذا البيع لأنه من بيع الجاهلية ، وإلا فهو عام لكل غرر .

باب النهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ .

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم : نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي . قيلَ : وَمَا تُزْهَى ؟ قال : حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟

المفردات :

تزهى : بضم التاء ، والإزهاء فى التمر : يحمر أو يصفر لبدء الطيب فيه .

حتى يبدو : يعنى يظهر .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكونها فى هذه الحال معوضة الآفات والنهى يقتضى فساد البيع . ٢ — جواز بيعها بعد بدو صلاحها .
٣ — إن دليل الصلاح فى ثمر النخل الاحمرار والاصفرار .

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ

كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

المفردات :

المزابنة : أخوذة من (الزبن) وهـذا الدفع الشديد كأن كل واحد من المتابعين يدنع صاحبه عن حقه .

مايؤخذ من الحـديثين :

١ — النهى عن المزابنة وهى بيع معلوم بمجهول وعكسه وكذلك بيع النوعين الربوين ، متفاضلين أو مجهولين ، والنهى يقتضى فساد العقد .

٢ — حكمة النهى ما فيها من المخاطرة والعقد على مجهول .

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما : نَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ . وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لاتُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا » .

المفردات :

المخابرة : مأخوذة من (الخبار) وهى الأرض اللينة الصالحة للزرع .

المحاقلة : مأخوذة من (الحقل) وهو الزرع وموضعه فاشتق منه معناها الآتى

ما يؤخذ من الحـديث :

١ — النهى عن المخابرة والمحاقلة وهما بيع الحب فى سنبله بحب من جنسه .

٢ — النهى عن المزابنة وهى بيع التمر على رؤس النخل بتمر مثله

٣ — فساد هذه العقود لما فيها من الجهل المفضى إلى الربا .

٤ — النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها خوفاً من الجائحة .

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْـكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوانِ الْـكَاهِنِ .

المفردات :

البغى : بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء ، فعيل بمعنى فاعلة ، أى باغية . والبغاء : الطلب ، وأكثر استعماله فى الفساد .

حلوان : بضم الحاء مصدر ، وأصله من الحلاوة ، ثم شبه بالشيء الحلو حيث إنه يؤخذ بلا مشقة .

الـكاهن : الذى يدعى علم الأشياء المغيبة المستقبلة بطرق شيطانية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن بيع الـكلب وفساد العقد ، وتحريم ثمنه ، سواء كان معلماً أو لا ، لحاجة الزرع والماشية والصيد أو لا .

٢ — تحريم الزنا وما يؤخذ عليه ، وتحريم الـكهانة وجميع أنواع الشعوذة وما يؤخذ عليها .

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

عن رَافِـعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثَمَنُ الْـكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ . وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن ثمن الـكلب ، ومهر البغى ، وكسب الحجام لما فى كسبه من الدناءة .

باب العرايا

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين

عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

ولـ « مسلم » : بِخَرْصِهَا تَمراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً .

الحديث الستون بعدالمائتين

عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بَيْعِ الْعَرَايَا فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

المفردات :

العرية : فعيلة بمعنى مفعولة ، سميت عرية لانفرادها بالرخصة .

بخرصها : هو حرز وتقدير ما على النخل من التمر .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله ، ويستثنى من التحريم (مسألة العرية) .

٢ — وصفة (مسألة العرية) أن يحتاج الإنسان إلى شراء نخلة لأخذها رطباً ولا يكون عنده نقود يشترى بها ، فحينئذ يجوز له أن يشترى تمر النخلة للرطب بتمر جاف ، ويكون تمر النخلة لو جف قدر التمر الذى جعل ثمناً له ، وأن يتقابضا فى مجلس العقد .

وأن يكون من خمسة أوسق فأقل ، والوسق : ستون صاعاً فيكون أعلى حد ثلاثمائة صاع ففيه الكفاية .

باب بيع النخل بعد التأبير

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ ثمرتُهَا لِلْبائِـعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

ولمسلم : « مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »

المفردات :

أبرت : بتخفيف الباء وتشديدها : التلقيح ، وهو وضع شىء من طلع ذكر النخل فى طلع إناثه .

المبتاع : هو المشترى .

مايؤخذ من الحديث :

١ — أن من باع نخلا قد أبر ، فثمرته للبائع ، وإن لم تؤبر فهى للمشترى ، لأنه تابع .

٢ — إن استثنى البائع الثمرة لم تؤبر ، فهى له ، وكذا إن اشترط المشترى دخول الثمرة المؤبرة فى البيع فهى له بشرطه .

٣ — إن كان بعضه مؤبراً وبعضه غير مؤبر ، فلكل حكمه .

٤ — أن من باع عبداً له مال فهو للبائع مالم يشترطه المشترى فهو له بشرطه .

باب نهى المشترى

عن بيع الطعام قبل قبضه

الحديث الثانى والستون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ » .

وفى لفظ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ » وعن ابن عباس . مثله .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن بيع الطعام (وهو البر) قبل قبضه إذا كان قد بيع بالكيل أو الوزن .

٢ — ماعدا البيع من العقود فهو جائز ، كأن يجعل صداقاً .

٣ — مثل الطعام فى الحكم غيره مما يبيع بالكيل أو الوزن ، وأما مابيع جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه ولو كان مكيلا أو موزوناً .

باب تحريم بيع الخبائث

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

عن جَابِرٍ رضى الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » . فقيل : يارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فقال : « لاَ ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ،

إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ». جَمَلُوهُ = أَذَابُوهُ .

المفردات :

عام الفتح : هو فتح مكة فى السنة الثانية من الهجرة .
الميتة : ماماتت بلا تزكية أو ذكيت ذكاة غير شرعية .
الأصنام : هى الصور المعمولة من الأحجار وغيرها للعبادة .
أرأيت شحوم الميتة : يعنى أخبرنا عن حكم بيع شحوم الميتة، هل تحل مع هذه المنافع ؟
يستصبح بها الناس : أى يستضيئون به حين يجعلونه فى المصابيح وهى السرج .
قاتل الله اليهود : لعنهم الله لما ارتكبوه من الحيل الباطلة .
جملوه : بفتح الجيم والميم المخففة أذابوه و (الجميل) الشحم المذاب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم بيع الخمر وعمله وشربه من أى نوع ، وأعظم منه الحشيش والأفيون لما فيها من الأضرار الكبيرة على الدين والعقل والبدن :
٢ — تحريم الميتة بجميع أجزائها لما فيها من المضرة على البدن ولنجاستها يستثنى منها جلدها بعد الدبغ .
٣ — تحريم بيع الخنزير وأكله لأنه من الخبائث الضارة بالبدن والعقل والأمراض السارية ولخبثه وقذارته .
٤ — تحريم الأصنام التى هى سبب الشرك والضلال ، ومنها تماثيل الزعماء والصور الفاتنة والأفلام المثيرة للغرائز الجنسية .
٥ — تحريم الحيل على فعل المحرمات وإسقاط الحقوق والواجبات .
٦ — المحرمات المعدودة فى الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة التى يعود ضررها على الدين والعقل والبدن والأخلاق .

باب السلم

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ .

فقال : « مَنْ أَسْلَفَ فِى شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

ما يؤخذ من الحديث :

السلم : هو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ، فهو نوع من البيع ويزيد فى الشروط :

١ — أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين إن كان مكيلا أو موزوناً .

٢ — أن يكون مؤجلا بأجل معلوم .

٣ — وأن يقبض الثمن بمجلس العقد .

٤ — أن يكون العقد على ما فى الذمة لا على الأعيان ، وكل هذه الشروط مفهومة من الحديث .

باب الشروط فى البيع

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ . فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلَاؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ

لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ .فقَالَتْ : إِنِّى عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ .

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ففَعَلَتْ عَائِشَةُ .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : « أَمَّا بَعْدُ ، فما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

المفردات

كاتبت أهلى : اشتريت منهم نفسى بأقساط مكتوبة .

أواق : جمع أوقية ، وهى أربعون درهما .

وولائك لى : الولاء هو النصرة ، وخص الشرع بالصلة القائمة بين المعتق بسبب العتق .

فما بال : ما حال فى كتاب الله : أى فى شرعه الذى كتبه على العباد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية مكاتبة العبد لتخليصه من الرق .

٢ — الكتابة تكون مترجلة مقسطة فإن جملت فلا بأس

٣ — جواز بيع الكاتب .

٤ — أن شرط الولاء سبائع باطل فهو خاص للمعتق .

٥ — أن كل شرط ليس على مراد الله فهو باطل .

٦ — أن العتق سبب الولاء فكما أنعم السيد على العبد بالحرية يكون ولاءه ونفعه له .

الحديث السادس والستون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قال : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ

فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ ، فقَالَ : « بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ » قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قَالَ « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ : « أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » .

المفردات :

فأعيا : تعب من المشى ، أن يسيبه : يطلقه ليذهب على وجهه
حملانه : بضم الحاء وسكون الميم أى الحمل عليه . أترانى : بضم التاء أى أتظننى
ماكستك : المماكسة المكالمة فى البيع والشراء لطلب الزيادة أو للنقص فى الثمن .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الأحسن بالقائد أن يكون فى مؤخرة الركب رأفة بالعاجز.

٢ — معجزة من معجزات النبى ﷺ حيث صار ضربه قوة وعون للبعير المهزول على السير بإذن الله تعالى .

٣ — أنه يجوز نقل الملك فى شىء واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة .

الحديث السابع والستون بعد المائتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا » .

مايؤخذ من الحديث :

١ — تحريم خطبة النكاح على خطبة المسلم ٢ — تحريم سؤال المرأة زوجها طلاق ضرتها أو التسبب فى ذلك لما فيه من إثارة العداوة وقطع رزق المطلقة

باب الربا والصرف

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وهَاءَ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إلا هَاءَ وَهَاءَ » .

المفردات :

الورق : بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة .

هاء وهاء : لغات اشهرها المدوفتح الهمزة فيهما ومعناه التقابض .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم بيع الذهب وعكسه إذا لم يتقابضا فى مجلس العقد وصحته مع التقابض

٢ — تحريم بيع البر بالبر والشعير بالشعير إذا لم يتقابضا بمجلس العقد وصحته مع التقابض ومجلس العقد هو مكان التبايع .

الحديث التاسع والستون بعد المائتين

عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

وفى لفظ : « إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » . وفى لفظ : « إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

المفردات :

لا تشفوا بعضها على بعض : بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء ، أى لا تفضلوا بعضها على بعض .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، وفساد العقد إلا إذا تماثلا بالوزن وتقابض المتعاقدان بمجلس العقد

الحديث السبعون بعد المائتين

عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قال : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النبى صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » :

قالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِىءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِيُطْعَمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عِنْدَ ذَلِكَ « أَوَّهِ أَوَّهِ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

المفردات :

برنى : نوع من تمر المدينة الجيد ، أوه أوه بكسر الهاء : كلمة توجع أو تفجع .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم ربا الفضل فى التمر بأن يباع بعضه ببعض متفاضلا .

٢ — استدل بالحديث على جواز بيع ما يساوى مثلا مائة حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع بنفس السلعة بل ليبيعها وينتفع بثمنها وهى (مسألة التورق) .

٣ — إباحة الترفه بالمآكل والمشرب وكل الطيبات .

الحديث الحادى والسبعون بعد المائتين

عن أبي المِنْهَالِ قال : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب وهما أو أحدهما غائب عن مجلس العقد وصحته العقد مع التقابض

الحديث الثانى والسبعون بعد المائتين

عن أبي بَكْرَةَ قالَ : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ . وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاء .

وَأَمرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا .

قالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ هَـكَذَا سَمِعْتُ .

ما يؤخذ مق الحديث :

١ — تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلين وصحته بشرط التماثل والتقابض بمجلس العق .

٢ — جواز بيع الذهب بالفضه وبالعكس ولو تفاضلا لكون كل منهما من جنس ، لكن بشرط التقابض فيهما بمجلس العقد

باب الرهن

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز الرهن سواء كان فى السفر أو الحضر

٢ — جواز معاملة الكفار وأنها ليست من الركون إليهم المنهى عنه .

٣ — ما كان عليه ﷺ من الإقلال فى الدنيا رغبة فيما عند الله

باب الحوالة

الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِى الله عنه : أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

المفردات :

مطل : أصل المطل ، المد والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، ومطل : مضاف إلى فاعله ، والمنقد : مطل الغنى غريمة .

اتبع : مبنى للمجهول أى اجعل . ملىء : بتشديد الياء المهموزة وهو الغنى القادر على الوفاء .

فليتبع : بفتح الياء وسكون التاء ، أى فليحتل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم مطل الغنى ووجوب وفاء الدين الحال عند طلبه

٢ — تحريم مطالبة المعسر ووجوب انتظاره إلى يساره

٣ — فى الحديث حسن القضاء من المدين بأن لا يمطل ، وحسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة على الملىء

٤ — مفهوم الحديث يدل على أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة على غير ملىء ، فإن كان مليئاً وجب التحول ، والملىء هو الغنى الذى لا يماطل وليس بصاحب جاه لا تمكن محاكمته عند الامتناع من الوفاء

٥ — أن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس الماـئتين

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم — أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ — : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ — أَوْ إِنْسَانٍ — قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه إذا كانت عين المتاع موجودة ولم يقبض من الثمن شيئاً والسلعة بحالها فلم تتغير صفاتها ولم يتعلق بها حق من شفعة أو رهن ونحو ذلك

باب الشفعة

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال : جَعَلَ (وفى لفظ ـ قضى) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — يدل على ثبوت الشفعة ، وهى أخذ حصة شريكه فى العقار ممن انتقلت إليه ببيع ونحوه بثمنه الذى اشتراه به .

٢ — أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار المشترك الذى لم تميز حدوده ولم يتعين طرقه ، أما إذا بينت حدوده وطرقه فلا شفعة ، وكذلك الجار ليس له شفعة مالم يكن شريكا فى نحو دهليز أو بئر ونحو ذلك

باب أحكام الجوار

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .

ثم يقول أبو هريرة : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـــ وجوب بدل منفعة الجدار لوضع خشبة الجار بشرطين : أن يحتاج إلى الوضع ، وعدم الضرر على صاحب الجدار .

٢ ـــ هذا من بعض حقوق الجيران فإن للجار على جاره حقوقاً تجب مراعاتها .

باب الغصب

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

« مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

المفردات :

قيد : بكسر القاف وسكون الياء أى قدر .

طوقه : بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة مبنى للمجهول أى جعل طرفاً فى عنقه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـــ تحريم الغصب لأنه من الظلم .

٢ ـــ أن الظلم حرام فى القليل والكثير .

٣ ـــ أن من ملك أرضاً ملك باطنها إلى تخومها ، فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته ، ويكون مافى باطنه من معدن أو حجارة ملكا لصاحبها .

باب المساقاة والمزارعة

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

المفردات :

بشطر : الشطر يراد به معان منها النصف وهو المراد هنا .

من ثمر : بالثاء المثلثه عام لتمر النخل وغيره .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز المزارعة والمساقاة بجزأ مما يخرج من الزرع والثمر .

٢ — ظاهر الحديث أنه لايشترط أن يكون البذر من رب الأرض .

٣ — أنه إذا علم نصيب العامل اغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر لأنه بينهما .

٤ — جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة فى بستان واحد ، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم ، ويعطيه الأرض يزرعها بجزء معلوم .

٥ — جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات ، وغير ذلك من المعاملات .

باب فى جواز كراء الأرض بالشىء المعلوم

والنهى عن الشروط الفاسدة

الحديث الثمانون بعد المائتين

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلاً ، وَكُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

الحديث الحادى والثمانون بعد المائتين

ولـ « مسلم » عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قال : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فقال : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

الماذيانات : الأنهار الكبار ، والجدول : النهر الصغير .

المفردات :

حقلا : بفتح الحاء وسكون القاف وهو القراح الطيب ثم أطلق على الزرع .
الماذيانات : كلمة أعجمية ، والمراد بها الأنهار الكبار .
أقبال الجداول : بفتح الهمزة هى الأوائل والجداول الأنهار الصغار .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز إجارة الأرض للزراعة بأجرة معلومة ، سواء كانت نقداً أو مما يخرج منها .

٢ — النهى عن إدخال شروط فاسدة فيها كاشتراط جانب حين من الزرع وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع لأن المعاملات مبناها على العدالة بين الطرفين .

باب الوقف

الحديث الثانى والثمانون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فقال : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟

قالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » .

قال : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ .

قال : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى . وَفِي الرِّقَابِ . وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

وفى لفظ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ .

المفردات :

خيبر : بلاد شمال المدينة لا تزال عامرة بمزارعها ، وكانت مسكناً لليهود حتى أجلاهم عمر عنها فى خلافته .

يستأمره : يستشيره فى التصرف فيها .

قط : ظرف زمان للماضى مشدد الطاء مبنى على الضم .

أنفس منه : النفيس الكريم الجيد .

لا جناح : لا حرج ولا إثم .

غير متحول : التحول اتخاذ الماء أى غير آخذ أكثر من حاجته .

غير متأثل : التأثل اتخاذ أصل المال وجمعه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — معنى الوقف : فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

٢ — أنه لا يجوز التصرف فى الوقف بما ينقل الملك كالبيع ، أو يكون سبباً فى النقل كرهن الأصل بل يبقى لازماً .

٣ — أن مصرف الوقف الشرعى هو جهات البر والإحسان كالأقارب والفقراء والجهاد والعلم .

٤ — أنه يصح شرط الواقف الذى لا ينافى الوقف ، وأنه يجب تنفيذ شرطه .

٥ — جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته .

٦ — فيه فضل الوقف وأن الأفضل أن يكون من نفيس المال وأن يصرف فى أنفع وجوه البر والإحسان .

باب الهبة

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قال :

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ .

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال :

« لا تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فى هِبَتِهِ كالْعَائِدَ فى قَيْئِهِ » .

الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :

« الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — استحباب الإعانة على الجهاد فى سبيل الله لأنه من أجل الصدقات .

٢ — النهى عن شراء الصدقة لأنها خرجت منه فلا يتعلق بها .

٣ — تحريم العود فى الصدقة والتنفير منه بهذا المثل الكريه .

باب العدل بين الأولاد فى العطية

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

عن النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قال : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ .

فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

فَانْطَلَقَ أَبِي إِلى رَسُولِ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ » ؟ قال : لَا .

قَالَ : « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

وفى لفظ قال : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

وفى لفظ : « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب العدل بين الأولاد ، وتحريم تفضيل بعضهم على بعض ما لم يكن للتفضيل سبباً ، كأن يكون المفضل ذا عاهه أو عائلة أو يعان على فعل الخير كطلب العلم فلا بأس .

٢ — أن التفضيل لغير سبب من الجور الذى لا تقبل الشهادة فيه .

باب هبة العمري

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال : قَضَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

وفى لفظ : « مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِىَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِى أُعْطِيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

قال جَابِر : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِى أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ : هِىَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِىَ لَكَ مَاعِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

وفى لفظ لمسلم : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِىَ لِلَّذِى أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ » .

المفردات :

العمرى : بضم العين وسكون الميم والراء مقصورة مشتقة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأن الرجل يعطى الرجل الشيء مدة عمر المعطى .

أعمر : بضم أوله مبنى للمجهول .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ صحة هبة (العمرى) وأنها منحة جاهلية أقرها الإسلام وهذبها .

٢ ــ أنها تكون للموهوب له ولعقبه سواء كانت مؤبدة أو مطلقة .

٣ ــ أما إذا وهبها مدة الحياة فلها حكم العارية وله الرجوع فيها .

باب اللقطة

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، فقال : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » .

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » .

المفردات :

وكاءها : بكسر الواو ما يربط به الشيء .
عفاصها : بكسر العين بعدها فاء هو دعاؤها .
حذاءها : بكسر الحاء هو خفها لمتانته وصلابته .
سقاءها : بكسر السين هو جوفها الذى يحمل الكثير من الماء والطعام .
ربها : هو صاحبها الذى ضاعت منه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن من وجد مالا ضائعاً عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة .

٢ — أن يعرف الواجد وكاءها ودعاءها وجنسها لتميزها وليختبر من ادعى ضياعها منه .

٣ — أن يعرفها سنة فى مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل وفى مكانها ضياعها ويبلغ الجهات المسئولة .

٤ — إن لم يجد صاحبها بعد العام ملكها ، وإن جاء صاحبها ولو بعد مدة طويلة ووصفها دفعها إليه إن كانت موجودة أو قيمتها إن كانت معدومة .

٥ — ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعدده أو بطيرانه ، فلا يجوز التقاطها . أما الشاة أن يعمل فيها الأصلح من أكلها بقيمتها أو بيعها أو بقائها .

باب الوصايا

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

زاد « مسلم » : قال ابن عمر : فَوَاللهِ مَامَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إلَّا وَعِنْدِى وصِيَّتِي .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية الوصية وهى واجبة ومستحبة . فالواجبة هى الوصية بأداء الحقوق الواجبة التى ليس بها بينة والمستحبة هى التبرع بالمال على وجه البر والإحسان .

٢ — استحباب المبادرة بالوصية لئلا يأتيه أمر الله قبلها .

٣ — أن الكتابة المعروفة تكفى لإثبات الوصية والعمل بها .

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

عَنْ سعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رضى الله عنه قال : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى — عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ — مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَاتَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لاَ » قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لاَ » قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟

قال : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » .

قال : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟

قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ »

لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

الحديث التسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهما قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ، فَإِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

المفردات :

الشطر : يراد به النصف . أن تذر : بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية . عالة : جمع عائل وهو الفقير . يتكففون الناس : يسألونهم بأكفهم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب عيادة المريض لاسيما الأقارب والأصدقاء .

٢ — جواز اخبار المريض بمرضه وبيان شوقه إذالم يقصد التشكي والتسخط .

٣ — استشارة العلماء وأهل المعرفة

٤ — إباحة جمع المال بالطرق المشروعة .

٥ — استحباب الوصية بالثلث فأقل ، والأفضل مراعاة الورثه فلا يبدده عليهم فهم أولى الناس ببره .

باب الفرائض

الحديث الحادى والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

وَفى رواية : « اِقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — البدء بأصحاب الفروض عند قسمة التركات ، فإن استغرقت فروض المسألة جميع الأنصباء سقط العصبة فلم يأخذوا شيئاً . وإن بقى بعد أصحاب الفروض شىء أخذوه وإن كان الورثة كلهم عصبة أخذوه المال كله سواء كان واحداً أو أكثر .

٢ — أن العصبة الذين يعصبون بأنفسهم لايكونون الأمن الرجال .

٣ — أن الارث بالتعصيب يكون للأقرب فالأقرب من الميت وهم خمس جهات فأقربهم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم ثم المعتق يقدم الأقرب جهة ثم إذا استووا فى الجهة يقدم من تلك الجهة الميت ثم إذا استووا جهة وقرباً يقدم الأقوى وهو الأخ الشقيق على الأخ لأب والعم الشقيق على العم لأب وبنوهم كذلك .

الحديث الثانى والتسعون بعد المائتين

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ، أَتنْزِلُ غَداً فى دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ »

ثُمَّ قالَ : « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكافِرُ الْمُسْلِمَ » .

المفردات :

الرباع : بكسر الراء محلات الإقامة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز بيع بيوت مكة حيث قر عليه السلام العقد على حاله .

٢ — أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم .

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن بيع الولاء وهبته وغيرهما من أنواع التمليكات والنهى يقتضى الفساد .

٢ — الإرث بالولاء فيرث المعتق من عتيقه وكذلك عصبته لنعمة العتق عليه .

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالت : كَانَتْ فى بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِىَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رسولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ .

فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ » ؟

فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

المفردات :

برمة : قدر من الحجارة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الأمة إذا عتقت تحت عبد ، فلها الخيار بين البقاء معه وبين فسخ النكاح .

٢ — فيه بيان اعتبار الكفاءة فى النسب بين الزوجين .

٣ — أن الفقير إذا تصدق عليه ، فأهدى من صدقته على من لا تحل له الصدقة جاز .

٤ — أن الولاء لا يكون إلا للمعتق بحال من الأحوال .

٥ — لقوة علاقته صار سبباً فى إرث المعتق من العتيق وكذا عصبته .

كتاب النكاح

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

المفردات :

معشر : هم الطائفة الذين يشملهم وصف .

الباءة : فيها لغات أشهرها بالمد والهاء اشتقت للنكاح من (المباءة) وهى المنزل

وجاء : بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا فتذهب شهوة الجماع وكذا الصوم فهو مضعف لها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — حث الشباب القادر على مؤنة النكاح عليه ، لأنه أغض للبصر عن النظر إلى المحرمات وأحصن للفرج .

٢ — إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم لانه يضعف الشهوة .

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ نفرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فى السِّرِّ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاء ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَنَامُ .

فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ؟ وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضى الله عنه قال : رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

التبتل : ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم عليها السلام : البتول .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ حب الصحابة فى العبادة .

٢ ــ أن الخير فى الاقتداء بالنبي ﷺ وأن الشدة وأخذ النفس بالمشقة ليس من الدين .

٣ ــ أن ترك ملاذ الحياة المباحة زهداً وعبادة خروج عن السنة المطهرة .

٤ ــ سماح هذه الشريعة التى جاءت بإعطاء كل ذى حق حقه فلله حق وللنفس حق وللأهل حق .

باب المحرمات فى النكاح

الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضى الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ : يَارسولَ الله ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، فقال : « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ ، أُخْتِي .

فقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي » .

قَالَتْ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ قُلْتُ : نعَمْ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ » .

قال : عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ ، فقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ .

الْحِيبة : بكسر الحاء الحالة .

المفردات :

بمخلية : بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام اسم فاعل من (أخلى) أى لست بمنفردة بك .

نحدث : مبنى للمجهول .

ربيبتى : مشتقة من الرب و هو الإصلاح .

بشرحبة : بكسر الحاء المهملة وسكون الياء ثم باء ، أى بسوء حال .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم وفساد نكاح أخت زوجته مادامت الأولى زجته أو معتدته .
٢ — تحريم وفساد نكاح الربيبة ، وهى بنت الزوجة التى وطنها .
٣ — تحريم وفساد نكاح بنت الأخ من الرضاعة ، لأنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب .

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :
« لَا يُجْمَع بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرأَةِ وَخَالَتِهَا »

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم الجمع بين نكاح المرأة وعمتها ، ولا بينها وخالتها لما بين الضرتين من الغيرة الشديدة التى ربما أدت إلى العداوة والبغضاء ، فمنع بين ذوى المحارم لئلا يقع بينهم العداوة والتقاطع .

باب شروط النكاح

الحديث الثلاثمائة

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الوفاء بالشروط التى التزم إحدى الزوجين لصاحبه كزيادة فى المهر والتجارة .

٢ — أن الوفاء بشرط النكاح آكد من غيرهما .

الحديث الواحد بعد الثلاثمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ .

والشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن نكاح الشغار وفساده لخلوه من الصداق ، فهو ظلم للمرأتين .

٢ — وجوب النصح للمولية ، فلا يجوز تزويجها بغير كفء لغرضه الخاص .

الحديث الثانى بعد الثلاثمائة

عن عَلِيِّ بْنِ أَبى طَالِبٍ رضى الله عنه : أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم نكاح المتعة وبطلانه بعد أن كان مباحاً أول الإسلام للضرورة فحرم مطلقاً .

٢ — حكمة النهى عنه لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة والأضرار العظيمة

٣ — النهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية لانها رجس نجس .

باب ماجاء في الاستئمار والاستئذان

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

عن أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَتُسْتَنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قالُوا : يارَسُولَ اللهِ : وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال : أَنْ تَسْكُتَ » .

المفردات :

الأيم : بفتح الهمز وتشديد الياء أكثر استعمالها فى المرأة المفاوضة من زوجها .
تستأمر : يطلب أمرها ، فلا يعقد عليها إلا بعد رضاها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن نكاح الثيب قبل رضاها .

٢ — النهى عن نكاح البكر قبل استئذانها .

٣ — فإن نكحتا قبل ذلك فهو باطل ، لكن يقيد بأن تكون البكر بالغة .

٤ — اكتفى من البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها بخلاف الثيب .

باب لا ينكح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت : جاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

فقالت : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يَاأَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ما يؤخذ من الحديث :

فبت طلاقى : بتشديد التاء أصله القطع ، والمراد طلق الطلقة الأخيرة .
الزبير : بفتح الزاى وكسر الباء .
هدبة : بضم الهاء وسكون الدال ، هى طرف الثوب الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين
عسيلته : بضم العين تصغير عسلة ، وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن المراد ببت الطلاق هنا ، الطلقة الأخيرة من الثلاث .
٢ — أن لا يحل بعد الطلقة المكملة للثلاث أن ينكحها زوجها البات إلا بعد أن تتزوج غيره ويطأها الثانى ، وهى العسيلة المذكورة .
٣ — أن لا بأس من ذكر الأشياء التى يستحى فيها للحاجة .

باب عشرة النساء

الحديث الخامس بعد الثلاثمائة

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ . قال أَبُو قِلاَبَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إذا تزوج بكراً أقام عندها سبع ليال ليؤنسها ويزيل وحشتها ، ثم قسم على نسائه .

٢ — إذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاث ليال ، ثم قسم على نسائه .

الحديث السادس بعد الثلاثمائة

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِى ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب هذا الدعاء عند الجماع ليكون الولدان فى حرز من الشياطين .

باب النهى عن الخلوة بالأجنبية

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يا رَسُولَ اللهِ ، أفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » .

و « لمسلم » عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ .

المفردات:

الحمو : بفتح الحاء وضم الميم ، هو قريب الزوج من أخ وابن عم ، شبه بالموت مما يترتب على دخوله من الهلاك .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن

٢ — تحريم الدخول هنا من باب تحريم الوسائل سداً لذريعة وقوع الفاحشة

٣ — الابتعاد عن مواطن الزلل .

باب الصداق

الحديث الثامن بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ، وتكون زوجته .

٢ — أنه لايشترط إذنها ولا شهود ولا ولى

٣ — جواز كون الصدقة منفعة دينية أو دنيوية .

الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلاً .

فَقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .

فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا » ؟ فقالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً » . قالَ : مَا أَجِدُ ، قالَ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جزاز عرض المرأة نفسها للزواج ، وكذلك الرجل ابنته .

٢ — جوز النظر إلى من له رغبة فى نكاحها .

٣ — أن لابد من الصداق فى النكاح ويستحب تخفيفه

٤ — أن خطبة العقد لاتجب ، وأن النكاح ينعقد بكل لفظ دل عليه .

٥ — جواز كون الصداق منفعة من تعليم وغيره .

الحديث العاشر بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم «مَهْيَمْ» ؟ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فقَالَ «مَا أَصْدَقْتَهَا» ؟ قالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قالَ صلى الله عليه وسلم : « بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

المفردات :

ردع : بفتح الراء ودال مهملة ، هوأ ثر الزعفران .
مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء بعد ياء ثم ميم ساكنة ، كلمة يمانية معناها : مالك وما شأنك .
وزن نواة من ذهب : معيار للذهب معروف لديهم .
أولم : أى اعمل طعام وليمة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كراهة التطيب بالزعفران ومايظهر لونه على الرجال .

٢ — استحباب تخفيف الصداق .

٣ — الدعاء للمتزوج بالبركة .

٤ — مشروعية الوليمة من الزوج بلا إسراف .

كتاب الطلاق

الحديث الحادى عشر بعد الثلاثمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فتغَيَّظَ مِنْهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قال : « لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كما أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

وفى لفظ « حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا »

وفى لفظ : فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم الطلاق فى الحيض . ٢ — الأمر برجعتها دليل على وقوع الطلاق . ٣ — الواجب رجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فحينئذ يباح الطلاق إذا لم يجامع فى هذا الطهر .

الحديث الثانى عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ .

وفى رواية : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ .

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وفى لفظ « وَلَا سُكْنَى » .

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » .

قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي .

فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ « انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ .

المفردات :

البتة : القطع ، أى طلقها طلاقاً بائناً . فسخطته : استقلته ، يغشاها أصحابى : يكثرن التردد عليها لصلاحها ، فآذنينى : أى أعلمينى .
فلا يضع عصاه عن عاتقه : العاتق مابين العنق والمنكب ، وهو كناية عن شدته على النساء وكثرة ضربه إياهن ، الصعلوك : هو الفقير .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن المطلقة إلى نهاية الثلاث تكون بائناً مبتوتة .
٢ — جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن .
٣ — جواز نكاح غير المكافىء فى النسب مع رضى الزوجة والأولياء .
٤ — النصح لمن استشارك وبركة مشورة النبى ﷺ .

باب العدة

الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ (تَلْبَثْ) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ .

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ — رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ — فَقَالَ لَهَا : مَالِيَ أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ، لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ؟ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي .

وقال ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

المفردات :

فلم تنشب : بفتح الشين ، أى لم تمكث طويلا .

تعلت من نفسها : بفتح العين وتشديد اللام ، معناه ارتفع نفاسها وطهرت من دمها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها .

٢ — أن عدة الحمل تنتهى بوضع حملها .

٣ — أن عدة المتوفى عنها — غير حامل — أربعة أشهر وعشرة .

٤ — أنه يباح لها التزوج ولو لم تطهر من نفاسها .

تحريم إحداد المرأة
أكثر من ثلاثة إلا على زوج

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة

عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالت : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ :

« لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

الحميم : القرابة .

المفردات :

حميم القريب . بصفرة : بضم الصاد ، طيب فيه زعفران أو ورس .
أن تحد : بضم التاء ، من أحد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ تحريم الإحداد على ميت المؤمن ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها .
٢ ــ إباحة الثلاث على غير الزوج تخفيفاً للمصيبة .
٣ ــ وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً .

باب ما تجتنبه المحاد

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة

عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ :
« لاَ تحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً إِلَّا إذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفارٍ » .

العصب : ثياب من اليمن ، فيها بياض وسواد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم إحداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاث ، وإباحة الثلاث ، ووجوب الإحداد أربعة أشهر وعشراً على زوجها .

٢ — الإحداد ترك الزينة التى تدعو إلى نكاحها فتجتنب الحلى والأصباغ والطيب والكحل وثياب الزينة من أى نوع ، ويباح لها أن تضع فى فرجها بعد الطهر طيباً من الرخيص لقطع الرائحة الكريهة .

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالت : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسولُ اللهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُها . وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟

فقال رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، كلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لاَ » .

ثم قال : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كانَتْ إحْدَا كُنَّ فى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

فقالت زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسُّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ — حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ — فَتَفْتَضَّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَاشَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

المفردات :

حفشاً : بكسر الحاء وسكون الفاء ، هو البيت الصغير .

فتفتض به : بتاء ففاء فضاد ، أى تتمسح به فينتى به درنها ووسخها الذى تراكم عليها طيلة هذه المدة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب الإحداد أربعه أشهر من الزوجة على زوجها المتوفى .

٢ — أن تجتنب كل زينة من لباس وحلى وكحل ومساحيق وغيرها .

٣ — أنه لابأس بالتداوى بما لازينة فيه كالقطرة للعين .

٤ — يسر هذه الشريعة وسماحتها حيث رفعت ضيق وحرج الجاهلية .

كتاب اللعان

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟

قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ — عَزَّ وَجَلَّ — هؤُلاَءِ الآيَاتِ فِى سُورَةِ « النُّورِ » .

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فتلاهُنَّ عليْهِ ، ووعَظَهُ وذَكَّرَهُ ، وأَخْبَرَهُ أَنَّ عذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عذَابِ الآخِرَةِ . فقال : لاَ — وَالَّذِى بعَثَكَ بالْحَقِّ نَبِيًّا — مَا كَذَبْتُ عليْهَا . ثُمَّ دعَاها ، ووعَظَهَا ، وَأَخْبرَهَا أَنَّ عذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عذَابِ الآخِرَةِ . فقَالَتْ : لاَ — وَالَّذِى بعَثَكَ بالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فبَدَأَ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبعَ شَهَادَاتٍ باللهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بالمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بيْنَهُمَا . ثُمَّ قال : (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تائِبٌ ؟) ثلاَثاً .

وفى لفظ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قال : يا رَسُولَ اللهِ : مالِى ؟

قَالَ : « لاَ مَالَ لَكَ » إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن من قذف زوجته ولم يقم البلنة فعليه الحد ، إلا أن ، يشهد على نفسه أربع مرات إنه لمن الصادقين ، وفى الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وإن نكلت عن الشهادة أقيم عليها حد الزنا وإن شهدت أربع مرات إنه لمن الكاذبين فى رميها وفى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين درأت الحد عن نفسها ، حينئذ يفرق بينهما فرقة مؤبدة لا تحل له أبداً

٢ — أن يوعظ كل من المتلاعنين عند إرادة اليمين ، وكذا بعد تمام اللعان ليثوب الكاذب منها فيما بينه وبين ربه .

٤ — الإتيان باللعان على الصيغة المذكورة من تكرير الأيمان ويقرن مع اليمين الشهادة والدعاء فى الخامسة من الزوج باللعن ومن الزوجة بالغضب

٤ — إن الزوج لا يرجع بشىء من صداقه بعد الدخول .

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قالَ اللهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

ما يؤخذ من الحديث :

١ — ثبوت حكم اللعان بين الزوجين على ما تقدم .

٢ — إذا تم انتفى الولد الملاعن عليه من أبيه ونسب إلى أمه فقط .

٣ — يفرق بين المتلاعنين فرقة مؤبدة .

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ .

فقال النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ لَكَ إِبِلٌ » ؟ قال : نَعَمْ .

قال : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قال : حُمْرٌ .

قال : « فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ » قالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً .

قالَ : « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » قالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ .

قالَ : « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

المفردت :

أنى أتاه : بفتح الهمزة وتشديد النون أى مما أتاه هذا اللون المخالف للون أبويه .

أورق : بفتح القاف لأنه لاينصرف ، وهو الأسود الذى لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة .

نزعه عرق : بكسر العين وسكون الراء ، هو الأصل والنزع الجذب ، أى جذبه أصل من النسب .

مايؤخذ من الحديث :

التعريض بالقذف إذا لم يقصد به القدح لا يعد قذفاً .

٢ — أن الولد يلحق بأبويه ، ولو خالف لونه لونهما .

٣ — الاحتياط للأنساب ، وأن مجرد الاحتمال والظن لاينفى الولد من أبيه ، فإن الولد للفراش

٤ — فيه ضرب المثل وحسن تعليم النبى صلى الله عليه وسلم .

باب لحاق النسب

الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت : اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ فى غُلَامٍ .

فقالَ سَعْدٌ : يارسول الله ، هَذَا ابْنُ أَخِى عُتْبَةَ ابْنِ أَبى وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ .

وقال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِى يارسولَ اللهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبى مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ .

فقال : « هُوَ لَكَ ياعَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَاسَوْدَةَ » ؛ فَلَمْ يرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

المفرادت :

عهد إلى أنه ابنه : يعنى أوصى إلى أنه ابنه فألحقه بنسبه .
فراش أبى : يراد بالفراش صاحبه ، وهو الزواج أو السيد .
الوليدة : الجارية التى وطئها سيدها فجاءت منه بولد .
للعاهر الحجر : العاهر الزانى ، يعنى له الخيبة ، ولا حق له فى الولد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الولد للزوج أو السيد إذا نازعه فيه أحد .
٢ — تكون الزوجة فراشاً بمجرد العقد ، والأمة لاتكون فراشاً إلا بالوطء .
٣ — أن الاستلحاق لايختص بالأب ، بل يكون من الأخ وسائر الأقارب .
٤ — أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه إذا لم يكن أقوى منه .
٥ — أمر النبى صلى الله عليه وسلم زوجته سودة أن تحتجب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع .

الحديث الحادى والعشرون بعد الثلاثمائة

عن عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّهَا قالت : إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فقَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » . وفى لفظ : « كانَ مُجَزِّزٌ ، قَائِفاً » .

المفردات :

تبرق : بضم الراء تلمع وتضىء .

أسارير وجهه : الأصل خطوط الكف ، ويراد بها هنا الخطوط التى فى الجبهة .

آنفاً : أى فى الزمن القريب من القول .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — العمل بقول القافة فى إلحاقه النسب مع عدم ماهو أقوى منها كالفراش .

٢ — أنه يكفى قائف واحد بشرط كونه عدلا مجرباً فى الإصابة .

الحديث الثانى والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قال : ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ » ؟ وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ — فَإِنَّهُ « لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا » .

الحديث الثالث العشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قال : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

ما يؤخذ من الحديث :

ذكر عند رسول الله ﷺ العزل (نزع الذكر من الفرج عند الإنزال) وأنه يفعله بعض الرجال بنسائهم ، فسأل عن السبب الباعث على ذلك ، فأخبروه أنه خشية من الحمل ، فأخبرهم أن الله قدر المقادير فليس عملهم براد نسمة قد كتب الله خلقها فإنه لا يجوز إذا كان القصد التحرز من الولد شحاً وبخلا ، أما إذا كان محاولة منع الحمل لغرض صحيح فلا بأس .

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ — وهو يعلمه — إلا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أو قال : يَا عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » . كذا عند مسلم وللبخارى نحوه .

المفردات :

وليتبوأ : أى ليتخذ له مباءة وهى المنزل .

إلا حار عليه بالحاء أى إلا رجع عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم الانتساب إلى غير آبائه أو إلى غير قبيلة إذا كان عالماً .

٢ — تحريم الدعاوى الباطلة من حقوق الغير أو ادعاء علم أو طب أو صنعة ليسلب بها الأموال .

٣ — الوعيد على من أطلق الكفر أو الفسق على من ليس كذلك .

كتاب الرضاع

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِنْتِ حَمْزَةَ « لاَ تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — مايثبته الرضاع من المحرمية ، ومنها النكاح ، وأنه يثبت فيه ماثبت فى النسب .

٢ — الذين تنتشر فيهم ، المحرمية فى الرضاع ، هم الرضيع وفروعه أولاده وأولادهم ، وهو يكون لأبويه من الرضاع كأحد أولاد النسب .

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

وَعَنْهَا قالَتْ : إِنَّ أَفْلَحَ — أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ — اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَـكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ

أَلَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَـكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ » فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ . قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وفى لفظ : اِسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنَ لَهُ ، فقالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي .

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ » .

تربت : أى افتقرت . والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — ثبوت حكم الرضاع من الزوج صاحب اللبن وأقاربه .
٢ — وجوب حجاب النساء من الرجال غير المحارم .

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : « يا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — غيرة الرجل على أهله ومحارمه من مخالطة الأجانب .
٢ — إذا أحس لرجل من محارمه ما يريبه ، فعليه التثبت قبل الإنكار .
٣ — التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه .
٤ — أنه لابد أن يكون الرضاع فى وقت تغذى الرضيع باللبن .

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ .
فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم ، قال : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قال : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ،
فَقَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين انفسخ نكاحهما .
٢ — ثبوت الرضاع وأحكامه بشهادة امرأة واحدة .
٣ — قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلا ، ولابد فى الشهود كلهم من العدالة .
٤ — أن وطء الشبهة لا يوجب حداً ولا تعزيراً وصاحبه معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة .

الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

عن الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم — يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ — فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَاعَمُّ يَاعَمُّ . !
فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا .
فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَجَعْفَرٌ ، وَزَيْدٌ .
فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي . وقال جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وقال زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي .

فَقَضَى بِهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا ، وقال :« الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . وقال لِعَلِيٍّ :

« أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ » . وقالَ لِجَعْفَرَ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » .

وقالَ لِزَيْدٍ : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » .

المفردات :

ونك : بكسر الكاف ، خطاب لأنثى أى خذيها .

خلق : بفتح الخاء واللام ، الصفات الظاهرة .

خلق : بضم الخاء واللام الصفات الباطنة .

مولانا : أى عتيقنا ، فالمولى يطلق على المعتق والعتيق .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه حفظاً وصيانة له وقياماً بشئونه .

٢ — أن للعصبة من الرجال حقاً فى الحضانة مالم يوجد من هو أحق منهم .

٣ — تقديم الأم فى الحضانة لكمال شفقتها ، وبعدها الخالة فهى بمنزلتها .

٤ — أن المرأة المزوجة لاتسقط حضانتها إذا رضى زوجها بقيامها بالحضانة .

٥ — حسن خلق النبي ﷺ وحكمته حيث أرضى كل المنازعين .

كتاب القصاص

الحديث الواحد والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : ١ — الثَّيِّبُ الزَّانِى . ٢ — وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ . ٣ — وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم قتل المسلم بغير حق .

٢ — تحريم الأعمال المذكورة فى الحديث أو بعضها ، وأن صاحبها مستحق للقتل ، فإن كان مرتداً قتل كفراً ، وإن كان زانياً أو قاتلا قتل حداً .

٣ — الثيب يراد به المحصن ، وهو الذى جامع وهو حرٌّ مكلف فى نكاح صحيح من ذكر أو أنثى .

الحديث الثانى والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فى الدِّمَاءِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — عظم شأن دم الإنسان .

٢ — إثبات يوم القيامة والحساب والجزاء فيه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن سَهلِ بْنِ أبى حَثْمَةَ قال : انطَلَقَ عبدُ اللهِ بْنِ سَهلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ — وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ — فتفرَّقَا . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ سَهلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قتيلاً . فدفَنَهُ . ثمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ . فقال صلى الله عليه وسلم : « كَبِّرْ كَبِّرْ » وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فقالَ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ » ؟ قالوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ولم نرَ ؟ قالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يميناً ؟ » . قالوا : وَكَيْفَ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ .

وفى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » قالوا : أَمرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قال : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قالوا : يارسولَ اللهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ؟ .

وفى حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ : فَكَرِهَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

المفردات :

يتشحط : يضرب ويتخبط ، كبر كبر : بلفظ الأمر ، ليتحكم الكبير سناً .
أحدث القوم : أصغرهم ، فعقله : يعنى سلم عقله وهى الدية ، برمته : بضم الراء ، والرمة الحبل ، والمراد إذا استحققتم بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيراً مقيداً بحبله .
فوداه : دفع ديته .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — هذا الحديث أصل فى (القسامة) وصفتها أن يوجد قتيل ولا تقوم البينة على من قتله ، ويدعى أولياؤه على أحد ، وتقوم القرائن على صدق الدعوى بعداوة بين القتيل والمدعى عليه ، أو يوجد قتيلا فى داره أو يوجد أثاثه معه ونحو ذلك ، فيحلف المدعى خمسين يميناً ويستحق دم القاتل مع العمد ، فإن نكل حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء ، فإن نكل حكم عليه بالقتل مع العمد أو الدية مع غيره إذا نكل أولياء القتيل وجلده المدعى عليه سلمت دية المقتول من بيت المال .

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ ؟ فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا . فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

ولمسلم والنَّسَائِيِّ عن أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ بِهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — أن الرجل يقتل بالمرأة وهو إجماع .

٢ — أن يقتل الجانى بمثل الآلة التى قتل بها القتيل .

٣ — قبول قول المجنى عليه فى مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد ليقرر ويسأل ، فإن ثبت عليه قتل وإلا حلف وترك .

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حبسَ عن مكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لم تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نهارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذه حَرَامٌ : لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُدَى »

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ ، فقال : يَا رَسُولَ اللهِ ، اكْتُبُوا لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

المفردات :

لايعضد : لايقطع . ولايختلى خلاها : لايقطع حشيشها الرطب .

لمنشد : هو المعرف على اللقطة . أن يدى : يعطى القاتل أولياء المقتول الدية .

الإذخر : الهمزة نبت طيب الرائحة .

ما يؤخذ من الحديث :

تقدمت معانى هذا الحديث فى الحج وفيه مايأتى :

١ — أن مكة فتحت عنوة ٢ — أن مكة محرمة لم تحل ولن تحل لأحد ، وأنه لايعضد شجرها ولا يقطع حشيشها الرطب لشرفها وحرمتها ، لكن ما أنبته الآدمى ، والإذخر مستثنى فيجوز أخذه .

٣ — أن لقطة الحرم لايحل أخذها إلا لمن أراده أن يأخذها فيعرفها حتى يجد صاحبها ، فإن أيس منه تصدق بها عنه ويعوضه عنها إن جاء يطلبها

٤ — فضل كتابة العلم لحفظه وتقييده عن الضياع والنسيان .

٥ — تخفيف الدين الإسلامى بجواز العفو عن القتل إلى الدية بعد أن كان فى الديانة السابقة لايجزى إلا القتل .

الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه : أنه اسْتَشَارَ النَّاسَ فى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فقال الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضى الله عنه : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . فقال : « لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ » فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتاً .

المفرادت :

إملاص المرأة : بكسر الهمزة وسكون الميم ، وهووضعها قبل أوانه . بغرة : بضم الغين ، الأصل بياض فى الوجه سمى به العبد أو الأمة لكرم الآدمى على الله .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن ديه الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية عبد أو أمة . فإن سقط حياً فدية كاملة . ٢ — استشارة أهل العلم والتثبت فى صحة المسائل والأخبار .

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما قال : اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى

اللهِ عليه وسلم فقضى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فقال يارسولَ اللهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاشَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ .

المفردات :

جنين : هو الحمل ، سمى جنيناً لاختفائه .

عاقلتها : العاقلة الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عن قريبهم القاتل .

ولااستهل الاستهلال رفع الصوت .

يطل : بضم الياء ، أى يهدر ويلغى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن من قصد الجناية فقتل بما لايقتل به فقتل ، ففيه الدية ، ولا قود ، وهذا (شبه العمد) .

٢ — أن دية شبه العمد ومثل الخطأ تكون على عاقلة القاتل ، وهم الذكور من عصبته .

٣ — أن دية الجنين إذا سقط ميتاً عبد أو أمة ، وقدرها العلماء بخمس من الإبل ، أى بنصف عشر الدية وتكون على نفس القاتل .

٤ — أن الدية تكون ميراثاً بعده كسائر ماله .

٥ — تحريم تزويق الكلام الذى يقصد به تعطيل أحكام الله ، ونصر الباطل على الحق .

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن عِمْرَانَ حُصَيْنٍ رضى الله عنه : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : « يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ اذْهَبْ لاَ دِيَةَ لَكَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن من عض يد إنسان فانتزعها منه ، فسقط أسنانه أو بعضها ، فلا قود عليه ولا دية ، وكذا كل من أنقذ نفسه أو ماله أو حرمه ، فتسبب تلف بالمعتدى فلا شيء عليه . ٢ — لكن يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل .

الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة

عن الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الحسنِ الْبَصْرِيِّ قال : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فى هذا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حديثًا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يكون جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَانَ فِيمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِى بَادَرَنِى بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمْتُ عليه الجنة » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم قتل النفس بغير حق ولو كانت نفسه ، وقد كثر فى زمننا الانتحار ممن يرجون ثواب الله ولا يخافون عقابه ، ولم يتذوقوا حلاوة الصبر على المصائب التى يعقبها الفرج فى الدنيا والأجر فى الآخرة ، يفعلون هذا لأقل نكبة تقع عليهم .

٢ — وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى .

كتاب الحدود

الحديث الحادى والأربعون بعد الثلاثمائة

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ — أَوْ عُرَيْنَةَ — فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ .

فَجَاءَ الْخَبَرُ فى أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فى آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ . أخرجه الجماعة .

اجْتَوَيْتَ الْبِلَاد : إِذَا كَرِهْتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً . وَاسْتَوْبَأْتَهَا : إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ .

المفردات :

اجتووا المدينة : بالجيم ، استوخموها وكرهوها لداء أصابهم فى أجوافهم يقال له (الجوى) بلقاح : جمع لقحة ، وهى الناقة الحلوب .
النعم : هى الإبل . آثارهم : جمع أثر . من خلاف : قطعت اليد اليمنى والرجل اليسرى . سمرت أعينهم . كحلت بمسامير محماة بالنار ، الحرة : هى الأرض التى تعلوها حجارة سور .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — هذا العقاب الشديد الذى صبه النبى ﷺ على هؤلاء المفسدين مع أنه نهى عن المثلة جزاء لما فعلوه من عظائم الأمور من الإشراك بالله والخيانة بقتل الراعى الذى يخدمهم وسرقة إبل الصدقة انتفعوا التى بدرها ، وكفرهم نعمة الله عليهم بالعافية بعد المرض لذا كان جزاؤهم عظيما يناسب أفعالهم الشنيعة .

٢ — مشروعة التداوى ، وأنه من فعل الأسباب المشروعة التى لا تنافى الإيمان .

٣ — طهارة أبوال الإبل حيث أباح لهم شربها ولم يأمر بغسل أفواههم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الحديث الثانى والأربعون بعد الثلاثمائة

عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن أبى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضى الله عنهما : أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال : يارَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فقال الْخَصْمُ الآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ — : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قال : « قُلْ » . فقال : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرجم .

فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَالْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ ، وأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمُ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ — لِرَجُلٍ مِن

أَسْلَمَ — إلى امْرَأَةِ هذا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » فغدا عَلَيْهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بِهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ .

العَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

المفردات :

أنشدك الله : بفتح الهمزة وضم الشين والدال ، أى أسألك بالله .

عسيفاً : بفتح العين وكسر السين ، هو الأجير .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جفاء الأعراب لبعدهم ٢ — حسن خلق النبي عليه السلام .

٣ — أن حد الزانى المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت ، وأما غير المحصن فمائة جلدة وتعذيب عام ٤ — أنه لايجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود .

٥ — أن من فعل محرماً جهلا أو نسياناً فلا شيء عليه .

٦ — أنه يجوز التوكيل فى إثبات الحدود واستيفائها .

٧ — أن مرجع الحدود الإمام الأعظم أو نائبه فلا يجوز استيفاؤها من غيرهما .

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة

عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضى اللهُ عنهما قالا : سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَمَةِ إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ . قال : « إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قال ابن شهاب : وَلَا أَدْرِى ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ . وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — حد الأمة إذا زنت ولم تحصن الجلد وهو نصف جلد الحرة وهو خمسون جلدة بلا تغريب .

٢ — إذا تكرر منها الزنا ولم يردعها الجلد فتباع ولو بأرخص ثمن إذ لاخير في بقائها .

٣ — أن الزنا عيب في الرقيق يرد به البيع ٤ — للسيد إقامة حد الجلد على رقيقه خاصة أما القتل والقطع فإلى الإمام .

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في المَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ : فقال يارسولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فتنحَّى تِلقَاءَ وَجْهِهِ فقال : يارسولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى ثَنَّى عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قالَ : لَا . قالَ : « فَهَلْ أُحْصِنْتَ ؟ » قالَ : نَعَمْ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

قال ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يقولُ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ . فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ . وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ وأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ .

١

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة ٢ — أنه لا يعتبر إقرار المجنون ولا يثبت عليه الحد ٣ — وجوب التثبيت فى الأحكام على القاضى والمفتى .

٤ — أن حد المحصن الزانى رجمه بالحجارة حتى يموت .

٥ — أن الحد كفارة للمعصية التى أقيم الحد لها .

٦ — إعراض الحاكم عن المقر على نفسه بالزنا ليرجع فيتوب بينه وبين ربه

٧ — أنه لا يشترط فى إقامة الحد حضور الإمام لكن الأولى حضوره .

الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّهُ قالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا .

فقالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ فى شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُرْجَمُونَ .

قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا . فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَاقَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا .

قالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ : « ارْفَعْ يَدَكَ » فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فقالَ : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ . فَأَمَرَ بِهِمَا النبي صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا .

قال : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

قال رضى الله عنه : الَّذِى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب حد الزنى إذا زنى وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه .
٢ — أن الإحصان ليس من شرطه الإسلام .
٣ — أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع .
٤ — أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية ويعاقبون على تركها .

الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً — أو قال : امْرَءًا — اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — حرمة الإنسان واجتناب أذيته .
٢ — هدر الجناية عليه إذا كان هو المقتدى .
٣ — هذا التأديب من باب المدافعة فتكون بالأسهل فالأسهل .

باب حد السرقة

الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ . وفى لفظ : ثَمَنُهُ ـ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنهـا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ ـ قطع يد السارق الذى أخذ المال من حرزه على وجه الخفية .

٢ ـ أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب ، أو ماقيمته ، ثلاثة دراهم من الفضة .

٣ ـ لهذا الحكم السامى حكمته التشريعية العظمى من قمع المعتدين واستتباب الأمن .

باب في إنكار الشفاعة فى الحدود

الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضى الله عنها : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فقَالوا : مَنْ يُكَلِّمَ فِيهَا رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » ؟

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فقَالَ : إِنما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وفى لفظ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا .

المفردات :

حب رسول الله : بكسر الحاء أى محبوبة .

وإيم الله : بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره قسمى أو عينى .

ما يؤخذ من الحديث :

تحريم الشفاعة فى الحدود والإنكار على الشافع .

٢ — أن جاحد العارية حكمه حكم السارق فيقطع .

٣ — وجوب العدل والمساواة بين الناس غنيهم وفقيرهم شريفهم ووضيعهم ، فإن إقامتها على الفقراء دون الأغنياء سبب الهلاك .

باب حد شارب الخمر

الحديث الحادى والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : «أَخَفُّ الْحُدُودِ ، ثَمَانُونَ» . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضى الله عنه.

ما يؤخذ من الحديث :

١ — ثبوت الحد فى الخمر ، والخمر كل ماأسكر من أى نوع .

٢ — أن حده على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعين جلدة ، وتبعه أبو بكر ، فلما جاءت خلافة عمر اجتهد وجعله ثمانين .

باب التعزير

الحديث الثانى والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيءِ بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ رضى الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن ترك الأوامر وفعل المناهى لها عقوبات تردع عنها ، إما مقدرة من الشارع ، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التى يراها الحاكم .

٢ — أن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم يكون خليقاً بقدر التوجيه والتخويف ، فلا يزاد على عشرة أسواط ، وهذا المراد من هذا الحديث .

كتاب الأيمان والنذور

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِى مُوسَى رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّى وَاللهِ — إِنْ شَاءَ اللهُ — لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كراهة طلب الإمارة والولايات والوظائف كلها والحرص عليها .
٢ — أن من جاءته بلا طلب فسيعان عليها .
٣ — أن من حلف أن لايفعل كذا ، أو أن يفعله ، ثم رأى الخير فى الذى حلف عليه ، فليأت الذى هو خير ليكفر عن يمينه .

الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

ولمسلم « فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وفي رواية : قال عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلَا آثِرًا (يَعْنِي : حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا) .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ تحريم الحلف بالآباء وغيرهم من المخلوقين لأنها عادة جاهلية .

٢ ــ أن من أراد الحلف بغير الله فليلزم الصمت ، فإنه أسلم له .

٣ ــ حكمة النهى أن الحلف يراد به لتأكيد بذكر أعظم شيء فى نفس الحالف ، وأعظم شيء هو الله وحده .

الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ . فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ » .

قوله : « قيل له : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ » يَعْنِي قالَ لهُ المَلَكُ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ أن المستثنى فى اليمين يقول : (إن شاء الله) يحنث فى يمينه ، كما أن فيه بركة ويمناً وتحقيقاً للمطلوب .

٢ — فى هذا الحديث عظة وعبرة ، فإذا كان قرب النبي سليمان من ربه لم يشفع له فغيره أولى .

٣ — أن عادات الصالحين تكون بفضل نياتهم الصالحة عبادات ، أما الغافلون فعبادتهم كعاداتهم يأتون بها على العادة المتبعة .

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فيها فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وَنَزَلَتْ « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا » إلى آخر الآية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الفاجرة فإنه من كبار الذنوب .

٢ — شرط العقاب مالم يتب فإن تاب فلا إثم عليه .

٣ — أن الناس والجاهل لا إثم عليهما .

٤ — تفسير الآية الكريمة مرفوع ، ومعناها إن استبدل بأيمان الله ورسوله ، بالحياة الدنيا وأعراضها ، فقد خاب وخسر .

الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة

عن الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قال : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فى بِئْرٍ . فَاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه » .

قُلْتَ : إِذًا يَحْلِفُ ولَا يُبَالِي . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر .
٢ — أن البينة الداخل (من بيده المدعى به) مقدمة على بينة الخارج .
٣ — ثبوت الحق بالشاهدين ٤ — تحريم اليمين الغموس ، وهى الكاذبة التى يقتطع بها حق غيره .
٥ — أن حكم الحاكم يرفع الخلاف فى الظاهر ، أما الباطن فأمره إلى الله .
٦ — تقديم المدعى على المدعى عليه فى الدعوى .
٧ — موعظة للخصوم . ٨ — تعظيم حقوق المسلمين .
٩ — أن اليمين الغموس لا كفارة فيه ، فلا بد من التوبة الصادقة .

الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ : أنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ، كاذِباً ، مُتَعَمِّداً ، فَهُوَ كَمَا قالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

وفى روايةٍ « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

وفى رواية « مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تغليظ التحريم على من حلف بغير شريعة الإسلام .
٢ — تحريم قتل الإنسان نفسه ٣ — أن لعن الإنسان بقتله فى الإثم .
٤ — تحريم ادعاء الإنسان ماليس فيه ، من علم أو نسب أو غيرهما ، لا سيما إذا أراد الخديعة أو التكبر والرياء .
٥ — أن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر .

باب النذر

الحديث الستون بعد الثلاثمائة

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنهما قالَ : قُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ فى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

وفى رواية : يَوْماً — فى المَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟

قالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الاعتكاف عبادة لله ٢ — أنه لايشترط مع الاعتكاف الصيام .

٣ — وجوب الوفاء بالنذر المطلق وهو نذر الطاعة لم يعلق على شىء .

٤ — أن النذر ينعقد من الكافر وعليه الوفاء به .

الحديث الواحد والستون بعد الثلاثمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عن النبى الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وقال : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — النهى عن النذر لأنه لا يأتى بخير ، فلا يرد قضاء ، وربما لم يقم به الناذر فيأثم .

٢ — فائدة النذر أنه يستخرج به من البخيل .

٣ — حمل النهى فيه على الكراهة إن كان لوجه الله ، فإن كان لقبر أو ولى أو جنى فهو الشرك .

الحديث الثانى والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن من نذر المشى إلى المسجد الحرام أو أحد المسجدين ماشياً ، فلا يجب عليه الوفاء بل تكفيه الكفارة .

٢ — أن العبادات يسر ، فلم يتعبدنا الله بما يشق علينا ، كما أنه لا يجوز التعبد إلا بما شرعه الله .

٣ — إذا اشتمل النذر على عبادة وغيرها ، فلكل حكمه . فيجب الوفاء بالعبادة ويكفى عن غيرها الكفارة .

الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : أَنَّهُ قَالَ : اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن النذر مع كونه مكروهاً ، فهو عبادة يجب الوفاء بها .

٢ — أن من مات عليه نذر ، قضاه عنه وارثه .

٣ — فضل بر الوالدين ولو بعد وفاتها ، وقضاء ما عليها من الحقوق .

الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قال : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إلَى اللهِ وَإلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن من نذر الصدقة بكل ماله أبقى منه ما يكفيه ومن يعول . وعند الحنابلة يخرج الثلث فقط .

٢ — أن الأحسن ألا ينهك الإنسان ماله بالصدقة لأن عليه واجبات ، لأن النفقة على النفس والأهل صدقة جليلة .

٣ — أن الصدقة سبب فى محو الذنوب .

كتاب القضاء

الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت : قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وفى لفظ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ هذا الحديث صريح فى رد الخرافات والمنكرات .

٣ ــ أن الأصل فى العبادات المنع ، فلا يشرع منها إلا ماشرعه الله ورسوله .

٤ ــ أن حكم القاضى إذا خالف أمر الرسول فإنه يرد .

٥ ــ قال النووى : (ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به) .

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضى الله عنها قالت : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ .

فقالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء بقدر الكفاية .

٢ — جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا إذا لم يقصد النية .

٣ — وفيه اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى ، فقد جعل لها من النفقة الكفاية .

الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر لا يطلع من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه .

٢ — أنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز على غيره ، لأنه يحكم بالظاهر . من البينة واليمين ونحو ذلك ، والسرائر إلى الله تعالى .

٣ — فيه تسلية للحكام ، فإن كان النبى صلى الله عليه وسلم قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فغيره أولى .

٤ — أن حكم الحاكم فى الظاهر لا فى الباطن ، فلا يحل حراماً ، فإذا حكم له الحاكم بما ليس له فلا يحل له بالحكم .

٥ — الوعد الشديد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الباطلة .

الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ — وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ — : أَنْ لاَ تَحْكُمْ

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَان ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
« لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

وفي رواية : « لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانٌ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أنه يحرم على القاضى أن يحكم وهو غضبان لئلا يمنعه الغضب من الصواب. ومثله كل ما يشوش على القاضى ويمنعه من إتمام النظر فى القضية من جوع مقلق أو شبع مفرط أوهم مزعج أو حر أو برد شديدين .

٢ — إذا حكم فى بعض هذه الأحوال فأصاب الحق صح حكمه .

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ أبى بَكْرٍ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليهِ وسلم :
« أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » ؟ ثَلاَثاً قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ .
قال : « الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ » وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ :
« أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر ، فالكبيرة مافيها حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة أو لعنة أو غضب أو نفى أو دخول جنة ، والصغائر ماعدا ذلك .

٢ — أن الشرك أعظم الذنوب لأنه صدر الكبائر وهو الذنب الذى لا يغفر .

٣ — عظم عقوق الوالدين حيث قرن حقها بحق الله تعالى .

٤ — خطر شهادة الزور حيث اهتم بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ففيها قطع الحق عن صاحبه ، وإدخال الظلم على المشهود له والكذب والبهتان فى مقام الحكم وتضليل القضاة إلى غير ذلك من المفاسد .

٥ — حسن تعليم النبى صلى الله عليه وسلم حيث ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريقة التنبيه .

الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ :

« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَـكِن اليمين عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

ما يؤخذ من الحـديث :

١ — قال ابن دقيق العيد : (الحديث دليل على أنه لايجوز الحكم إلا بالقانون الشرعى الذى رتب ، وإن غلب على الظن صدق المدعى .

٢ — أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر لأن جانبه أقوى .

٣ — البينة اسم لـكل ما أبان الحق وأظهره من الشهود وقرائن الأحوال ووصف المرء فى نحو اللقطة .

كتاب الأطعمة

الحديث الواحد والسبعون بعد الثلاثمائة

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى الله عنه قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ — وَأَشَارَ (وفى رواية — وأهوى) النُّعْمَانَ بإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ . وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الحَرَامِ ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ . أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

المفردات :

استبرأ : من البراءة ، أى حصل له البراءة من الذم الشرعى .

الحمى : بكسر الحاء والقصر ، يوشك : يشرع ويقرب .

يرتع : يأكل ويشرب ماشاء فى خصب وسعة .

مضغة : لحمة بقدر ماتمضغ الإنسان .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن المباحات ظاهرة واضحة من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وأنواع التصرفات ، فهذه جائزة لأنها من نعم على عباده .

٢ — أن المحرمات ظاهرة غير خفية من المطعومات المحرمة كالميتة والخنزير والمشروبات كالخمر بأنواعه والملابس كالحرير والذهب على الذكور والمناكح من الزنا واللواط وأنواع التصرفات من الربا والميسر ، كل هذا بين واضح .

٣ — هناك أشياء مشبهة ، إما لتعارض أدلتها ، وإما لمجيء النهي بدليل ضعيف ونحو ذلك فالورع اجتناب مثل هذا الحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

٤ — أن مدار صلاح الأعمال على صلاح القلب ، وفسادها على فساده فهو سلطانها المدبر .

٥ — حسن تعليم النبي ﷺ وضرب به الأمثال المقربة لبعيد العلم ، والموضحة الغامضه ، وحسن تقسيمه فى أوجز لفظ وأبلغه فصلوات الله وسلامه عليه .

الحديث الثانى والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا فَقَبِلَهُ .

المفردات :

أنفجنا أرنباً : بفتح الهمزة أى أثرناها .

بمر الظهران : بفتح الميم ، موضع شمال مكة يبعد عنها (١٥ كيلوم) يسمى وادى فاطمة .

فغلبوا : تعبوا وأعيوا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فيه حل الأرنب وأنها من الطيبات .

٢ — أن التهادى من خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ » وفى رواية : « وَنَحْنُ فِى الْمَدِينَةِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الدليل على حل أكل لحوم الخيل .

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

ولمسلم وحده قال : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ — وَرُبَّمَا قَالَ : « وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا » .

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضى الله عنه قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لحومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

ما يؤخذ من هذه الأحاديث الثلاثة :

١ — النهى عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها لكونها رجساً نجساً .
٢ — حل لحوم الخيل لأنها مستطابة .
٣ — حل لحوم الحمر الوحشية لأنها من الصيد الطيب .

الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقُلْتُ : تَأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ !

فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قال : « لاَ . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيَّ .

المحنوذ : المشوى بالرضيف (وهى الحجارة المحماة) .

المفردات :

بضب : بتشديد الباء من فصيلة السلاحف ، شبيه بالحرباء ، يسكن الصحراء والمحلات الوعرة .

محنوذ : بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون وبعدها واو ثم ذال ، هو المشوى بالحجارة المحماة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إباحة الضب وأن الكراهة الطبيعية من النبى صلى الله عليه وسلم للشيء لاتحرمه لأنه ليس تشريعاً .

٢ — حسن خلق النبي عليه السلام حيث لم يعب الطعام الذى لايشتهيه .

الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — حل أكل الجراد ، قال النووى هو إجماع .

الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّأَ . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فيه دليل على أكل لحم الدجاج .

٢ — جواز الترف فى المأكل والمشرب والملبس ، فهو غير مناف للشرع .

الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — لعق الأصابع والإناء لما فيه من التماس البركة التى لا نعلم هل هى فى أول الطعام أو آخره . ٢ — صون لنعم الله عن المواضع القذرة وامتهانها .

باب الصيد

الحديث الواحد والثمانون بعد الثلاثمائة

عن أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فى آنِيَتِهِمْ ؟ وَفى أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟

قالَ : « أَمَّا مَاذَكَرْتَ — يعنى — مِنْ آنيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فيهَا ، ومَاصِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إباحة استعمال أوانى الكفار وثيابهم بعد غسلها عند عدم غيرها .

٢ — إباحة الصيد بالقوس وبالكلب المعلم على الصيد بشرط ذكر الله عند إرساله ، فإن تركه عمداً لم يبح ، فإن كان الكلب غير معلم لم يبح .

٣ — ظاهر الحديث سواء قتله الجارح بجرحه أو بصدمه .

٤ — بعض العلماء ذكر صفة لتعليم الجارح ، والصواب أن مرده العرف ، فما عده الناس متعلماً فهو حلال الصيد ، ومالا فلا .

الحديث الثانى والثمانون بعد الثلاثمائة

عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال : قُلْتُ يا رسولَ اللهِ : إِنِّى أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ . فقالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ

كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » .

قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ ، مالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا » .

قُلْتُ : فَإِنِّي أرمي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ؟ . فقالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ » .

الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عن عَدِيٍّ نَحْوَهُ وَفِيهِ : « إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

وفيه : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ (الْمُعَلَّمَ) فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ » .

وفيه أيضاً : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

وفيه : « وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ — وفى رواية : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ . فَلَمْ تَجِدْ فيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — فيه دليل على أنه ماصاده الكلب ونحوه كالفهد أو الصقر إذا كان معلماً وذكر اسم الله تعالى عند إرساله أبيح .

٢ — تحريم الصيد الذى اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم .

٣ — أنه لابد من التسمية عند إرسال السهم ، لكون التسمية مشترطة فى الذى يقتله المعلم .

٤ — أن ما أدركته من صيد السلاح أو الجارح حياً ، فلا بد من تذكيته وإن كان ميتاً فمباح .

٥ — إذا جرحت الصيد فوقع فى ماء واشتبه عليك هل مات من سهمك أو من الماء فهو حرام تغليباً للحظر ، أما إذا غلب الظن على أنه مات من السهم ، ككون الماء قليلا والجرح موحياً فحلال .

٦ — أن المعراض وغيره من السلاح إن قتل الصيد بحده ونفوذه فهو مباح وإن قتله بصدمة فلا يباح .

الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة

عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ رضى الله عنهما قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنِ اقْتَنَي كَلْباً — إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ — فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » . قالَ سَالِمٌ : وَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم اقتناء الكلاب ونقص أجر صاحبه لما فى اقتنائه من المفاسد والمضار من بعد الملائكة عن المكان الذى هو فيه والترويع والنجاسة .

٢ — إن كان فى اقتنائه مصلحة كحراسة الغنم والزرع والصيد أبيح لهذه المسوغات .

الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذِى الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً ، وَكانَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ .

وَكَانَ فى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ . فقالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنا لَاقُو الْعَدُوِّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ » . وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

المفردات :

الحليفة : تصغير حلفة ، نبت معروف سمى به هذا المكان .

تهامة : بكسر التاء ، ماتصوب من جبال الحجاز إلى البحر .

ند : بتشريد الدال ، هرب على وجهه شارداً .

فأعياهم أعجزهم . آوابد : جمع آبدة ، المتوحشة النافرة مدى الحبشة : جمع مدية ، وهى السكين .

مايؤخذ من الحديث :

١ — ينبغى للقواد أن يكونوا آخر الجيش رأفة بالعاجز .

٢ — تأديب الإمام رعيته .

٣ — مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك .

٤ — العدل لاسيما فى موطن الجهاد التماساً للنفر .

٥ — أن ماهرب ولم يمكن إدراكه من بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات المستأنسة ، فليحبس أو ليقتل برميه ، فإن مات من الرمى ؛ حل .

٦ — جواز التزكية بكل ماأنهر الدم .

٧ — اشتراط التسمية عند ذكرها .

٨ — أنه لايجوز الذبح بالسن ولاالظفر ، لكون السن عظماً ولكون الظفر مدى الحبشة فلا يجوز التشبه .

باب الأضاحى

الحديث السادس والثمانون بعد الا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

المفردات

بكبشين : الكبش هو الثنى إذا خرجت رباعيته وحينئذ يكون عمره سنتين .

أملحين : الأملح من الكباش هو الأغبر الذى فيه بياض وسواد ، وبياضه أكثر من سواده .

صفاحهما : بكسر الصاد ، جوانب أعناقهما .

ما يؤخذ من الحديث :

مشروعية التضحية .

٢ — الأفضل أن تكون من النوع الذى ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ — الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه .

٤ — أن يقول عند الذبح (بسم الله والله أكبر) وأن يضع رجله على صفحة المذبوح لئلا يضطرب .

٥ — الأفضل فى ذبح الغنم إضجاعها على جانبها الأيسر .

كتاب الأشربة

الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِىَ مِنْ خَمْسَةٍ :

١ — مِنَ الْعِنَبِ ، ٢ — وَالتَّمْرِ ، ٣ — وَالْعَسَلِ ، ٤ — وَالْحِنْطَةِ ، ٥ — وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِى إِلَيْهِ : ١ — الْجَدُّ . ٢ — وَالْكَلَالَةُ . ٣ — وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الخمر الذى أنزل تحريمها وفهمها الصحابة هى كل ماخامر العقل ، وأنه يوجد من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وكلها من مسمى الخمر .

٢ — مهما بلغ العالم من العلم فلن يحيط به ، فهذا عمر بن الخطاب أشكلت عليه هذه المسائل الثلاث : توريث الجد مع الإخوة هل يسقطهم كالأب ، أم يقاسمهم كأحدهم . الثانية : الكلالة ، ومعناها الذى يموت وليس له ولد ولا والد .
والثالثه بعض أبواب فى الربا هل تكون منه أو لا . والنبى صلى الله عليه وسلم توفى وما ترك شيئاً إلا بينه أحسن بيان ، ولكن أفهام العلماء تختلف

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

قالَ رضى الله عنه : الْبِتْعُ : نَبِيذُ الْعَسَلِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن كل ما أسكر وغطى العقل فهو خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام أيضاً .

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم المعاملة فى الخمر بيع أو شراء أوغيرهما .

٢ — تحريم الحيل ، فإن الله لما حرم الخمر حرم ثمنه ، فمن باعه فقد شابه اليهود فى حيلهم على جمع المال بأى وسيلة .

كتاب اللباس

الحديث التسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» .

الحديث الحادى والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » .

الحديث الثانى والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا . (وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى) .

وَلمسلم : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ .

الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنه قالَ : مَارَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور ، والوعيد فيه .

٢ — إباحته للنساء لحاجتهن إلى الزينة .

٣ — تحريم الأكل والشراب فى صحاف الذهب والفضة وآنيتهما للذكور والإناث ، وكذا سائر الاستعمالات لاتحل بهما .

٤ — يستثنى من لبس الحرير قدر ثلاثة أو أربعة أصابع ، فلا بأس به إذا كان تابعاً لغيره غير مستقل .

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة

عن الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنه قالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عن سَبْعٍ : ١ — أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ . ٢ — وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ . ٣ — وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . ٤ — وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أو الْمُقْسِمِ) ٥ — وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . ٦ — وَإِجَابَةِ الدَّاعِى . ٧ — وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ .

وَنَهَانَا : ١ — عَنْ خَوَاتِيمِ (أو عَنْ التَّخَتُّمِ) بِالذَّهَبِ . ٢ — وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ ٣ — وَعَنِ الْمَيَاثِرِ . ٤ — وَعَنِ الْقَسِّيِّ . ٥ — وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ . ٦ — وَالإِسْتَبْرَقِ . ٧ — وَالدِّيبَاجِ .

المفردات :

تشميت العاطس : الدعاء له بالرحمة .

المياثر : جمع ميثرة مأخوذة من الوثار لوثارتها ولينها ، وهى لين الحرير .

القسى : بفتح القاف وكسر السين وتشديدها ثياب خز .

الإستبرق : بكسر الهمزة ، ما غلظ من الديباج .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — استحباب عيادة المريض ، واتباع الجنائز للصلاة والدفن ، ويتأكد هذا لمن له حق .

٢ — تشميت العاطس باستحباب قول : يرحمك الله ، إذا حمد الله .

٣ — إبرار قسم المقسم لما فيه من جبر القلب .

٤ — نصر المظلوم لأنه إعانة للمظلوم . وكشف للظالم ، ورد للشر .

٥ — إجابة الدعوة وإفشاء السلام .

٦ — النهى عن تختم الرجال بالذهب والشرب والأكل وسائر الاستعمالات فى آنية الفضة وأعظم منه الذهب .

٧ — النهى عن لبس القسى والحرير والإستبرق والديباج وسائر أنواع الحرير .

الحديث الخامس والتسعون بعد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فنزَعَهُ فقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » . فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : «وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا» . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وفى لفظ : « جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب التختم ، وأن يجعل فصه من قبل الراحة .

٢ — تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال بعد أن كان مباحاً .

٣ — الأفضل أن يكون الخاتم فى اليد اليمنى .

٤ — سرعة امتثال الصحابة رضى الله عنهم ، واقتدائهم بنبيهم ﷺ .

كتاب الجهاد

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فيهَا الْعَدُوَّ ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : «يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِىَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اِهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحين مناسبة وقت القتال ٢ — كراهة تمنى القتال ومصادمة الأعداء
٣ — سؤال الله عافية الدين والدنيا ٤ — الصبر عند لقاء العدو .
٥ — فضيلة الجهاد حيث إنه سبب قريب فى دخول الجنة .
٦ — الدعاء بهذه الدعوات المناسبات .

الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضىالله عنه : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « انْتَدَبَ اللهُ (ولمسلم : تَضَمَّنَ اللهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ فضل الرباط فى سبيل الله ، لما فيه من الأجر الجسيم .
٢ ـ حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة .
٣ ـ فضل الجهاد فى سبيل الله وعظم ثوابه .

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة

ولمسلم : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ـ إِنْ تَوَفَّاهُ ـ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ جود الله تعالى حيث ألزم نفسه هذا الجزاء الكبير للمجاهدين .
٢ ـ فضل الجهاد فى سبيل الله فإن المجاهد إما أن ينال الشهادة التى ترفعه مع النبيين والصديقين ، وإما أن يرجع إلى سكنه بجزيل الحسنات .

الحديث الأربعمائة

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي ، اللوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فيه فضل الجهاد وفضل الشهادة فى سبيل الله أو الجراحة فيه .

الحديث الحادى بعد الأربعمائة

عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

الحديث الثانى بعد الأربعمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيهَا » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — هذا الفضل العظيم فى قليل الجهاد فكيف بكثيرة .

٢ — عظيم فضل الجهاد وما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله .

٣ — الجهاد وكما يكون بالقتال فكذلك يكون باللسان ، فمجادلة الملحدين وإبطال شبههم والرد عليهم وتنفيد مزاعمهم من أعظم الجهاد .

الحديث الثالث بعد الأربعمائة

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ (وذكر قصة) فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً — لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ — فَلهُ سَلَبُهُ » قالها ثلاثاً .

الحديث الرابع بعد الأربعمائة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضى الله عنه قال : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ — وَهُوَ فِى سَفَرٍ — فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ . فقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « اطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ » فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَلَنِى سَلَبَهُ . وفى رواية فقالَ : «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلُ ؟» فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ — فقَالَ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ — أن من قتل قتيلا فله سلبه (ثيابه وسلاحه ودابته) .
٢ — أن السلب للقاتل أذن القائد أم لم يأذن تشجيعاً من الشارع على قتال الأعداء .
٣ — قتل العين (الجاسوس) الذى يبعثه الأعداء ليتعرف على المسلمين فينقل إلى العدو أحوالهم وأخبارهم .

الحديث الخامس بعد الأربعمائة

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ فيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا » .

المفردات :

سرية : قطعة من الجيش من خمسة إلى أربعمائه .

سهماننا : أنصبتنا .

نفلنا : أعطانا زيادة عن أسهمنا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — بعث السرايا لإضعاف العدو ومفاجأته المصلحة .

٢ — حل الغنيمة للغانمين ، وهذا من خصائص هذه الأمة .

٣ — أما السرية إذا كانت مستقلة غير تابعة للجيش ، فغنيمتها لها وحدها .

٤ — جواز تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم .

الحديث السادس بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاء ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد وأشد أنْ يقع من قائد الجيش .

٢ — تحريم الخيانة والغدر فى الدم والمال والسر .

الحديث السابع بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الذى يقتل ويقاتل الكفار هم الرجال المقاتلون ، أما النساء والصبيان والشيوخ الفانون فلا يقتلون ، وهذا دليل على أن القتال لمدافعة الكفار لا من أجل كفرهم .

الحديث الثامن بعد الأربعمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنِ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِى قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم لبس الحرير على الذكور وإباحته عند الحاجة إليه كالتداوى به من حكة ، ولكنه علاج قديم فيستغنى عنه بالعقاقير الشافية .

الحديث التاسع بعد الأربعمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنـه قال : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصًا . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

المفردات :

بنى النضير : إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة .

لم يوجف : الإيجاف ، الإسراع فى السير .

ركاب : الإبل .

الكراع : اسم للخيل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن كل ماتركه الكفار من مالهم فزعاً من المسلمين ، يكون فيئاً لمصالح المسلمين العامة ، ويتحرى فيه المصالح النافعة .

٢ — يأخذ منه الإمام ما يكفيه ويكفي من يمون .

٣ — جواز ادخار القوات وأنه لاينافى فى التوكل على الله .

الحديث العاشر بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : أَجْرَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ما ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى .

قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ زُرَيْقٍ ، مِيلٌ .

المفردات :

ماضمر : مبنى للمجهول ، والمضمرة هى التى أعطيت العلف حتى سمنت ثم قلل تدريجياً لتخف وتضمر فتقوى على الحركة السريعة .

الحفياء ، وثنية الوداع : مكانان قرب المدينة ، والثنية الطريق فى الجبل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية والعلوم الحربية استعداداً لمجابهة العدو وهو باختلاف الأزمنة ، فلكل وقت أسلحته .

٢ — جواز المسابقة على الخيل ونحوها من مراكب الحرب ، وكل ما أعان على القتال ولو بجعل ، وليس من القمار الممنوع للمصلحة الراجحة .

٣ — أن يجعل للسابق عليه أو الرامى به أمداً مناسباً .

الحديث الحادى عشر بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ « أُحُدٍ » وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى فِى الْمُقَاتِلَةِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ غزوة (أحد) سنة ثلاث من الهجرة (غزوة الخندق) سنة خمس ، فكان ابن عمر فى غزوة أحد ابن أربعة عشر سنة صغيراً لم يبلغ ، فليس من أهل القتال ، وفى الخندق ابن ست عشرة سنة ، فهو كبير مطيق من أهله ، فقبله فى الثانية ورده فى الأولى .

٢ ـ أن البلوغ يحصل بتمام خمسة عشرة سنة .

٣ أنه ينبغى للقائد تفقد جنده وسلاحهم لأنه أكمل للأهبة .

الحديث الثانى عشر بعد الأربعمائة

وَعَنْهُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ النفل يراد به الغنيمة هنا .

٢ ـ أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، وبغير الفرس سهم واحد .

٣ ـ هذا بعد إخراج مايلحق الغنيمة

الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين ، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم .

٢ — إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا زيادة على غيرهم ، وأنه لايخل بالإخلاص فى الجهاد مادام أن المقصد الأول هو الجهاد .

الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة

عَنْ أَبِي مُوسَى (عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ) عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم الخروج على الأئمة وهم الحكام ، ولو حصل منهم بعض ماينكر ، فإن ما يترتب على الثورة عليهم من إزهاق الأرواح والفوضى ، واختلال الأمن والنظام أعظم من مفسدة بقائهم .

٢ — إذاكان هذا فى حال الحكومات المنتهكة لمحارم الله ، فكيف تسوغ الثورات على الحكومات المستقيمة العادلة .

٣ — تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره ولو فرحاً .

الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة

عن أَبِي مُوسَى قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً : أَيُّ ذَلِكَ فى سَبِيلِ اللهِ ؟. فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — أن الأصل فى الصلاح الأعمال وفسادها النية فمن قاتل للرياء والحمية فليست فى سبيل الله تعالى ، وإنما الذى فى سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

٢ — إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم فلا يضر إذ المقصد الأول هو الجهاد فى سبيل الله .

كتاب العتق

الحديث السادس عشر بعد الأربعمائة

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فى عَبْدٍ — فَكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثمنَ الْعَبْدِ — قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ماعَتَقَ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز الاشتراك فى العبد أو الأمة فى الملك .

٢ — أن من أعتق نصيبه وعتق عليه أيضاً نصيب شريكه إن كان موسراً ووقف من عليه حصة شريكه ودفع له القيمة فإن لم يكن موسراً بعتق نصيب شريكه ، فإن كان عنده بعض القيمة عتق عليه بقدرها .

٣ — تشوف الشارع إلى عتق الرقيق حيث جعل له هذه السيادة والنفوذ .

الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كلُّهُ فِى مالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تقدم معناه فى الحديث قبله وزاد :

٢ — إذا لم يكن عند المعتق نصيبه مال فإنه يطلب من العبد السعى بقدر قدرته حتى يكسب قيمة بعضه الذى لم يعتق ثم يعتق كله .

٣ — ظاهر الحديثين التعارض ، فقال العلماء أن قوله : وفإن لم يكن . . . الخ مدرج . وقال بعضهم أن معنى قوله فى الحديث الأول : (وإلافقد عتق منه ماعتق) أى باعتاق مالك الحصة حصته وحصة شريكه تعتق بالسعاية .

باب بيع المدبر

الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قالَ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ .

وفى لفظ : بَلَغَ النبى صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ — لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، ثم أَرْسَلَ بِثُمُنِهِ إِلَيْهِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فيه دليل على صحة التبديد (تعتق عنق العبد بعد موت سيده) .
٢ — أن المدبر يعتق من ثلث المال لا من رأس المال لأنه حكمه حكم الوصية .
٣ — جواز بيع المدبر للحاجة .
٤ — أن يبدأ الإنسان بنفسه وعن تحت يؤمن يعول فهم أولى ببره من غيرهم هذا فى حق من ليس عنده سعة فى الرزق أما الموسع عليه فلينتعم طريق الخير والإحسان .

تم هذا التعليق المبارك فى يوم ١٣٨٢/٢/٤ هـ والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين من معلقة عبد الله العبد الرحمن الصالح البسام غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين .

فهرست

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام

صفحة	الموضوع

تم الكتاب